باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة السبت (د)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / فرحان عبد الحميد بطران نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن /عـــادل مـــاجد و طـــارق سليـــم

وهشام الجنـــــدى نواب رئيس المحكمة

تـــامر الجمـال

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هاني فكرى.

وأمين السر السيد / محمود حماد .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ١٢ من شعبان سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٨م.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢١١٦١ لسنة ٨٧ القضائية .

المرفوع من

١- سعداوي عبد القادر عبد النعيم.

٢- إسماعيل خلف محمد .

٣- هاني محمد الشوربجي فهيم.

٤- محمد محمد الشوربجي فهيم.

٥ - أحمد محمد الشوربجي فهيم.

٦- رمضان حسين أحمد .

٧- محمد عثمان شحاتة عثمان.

٨- محمد سيد محمد جلال محمد.

٩- عبد المنعم صلاح الدين شلقامي.

١٠- محمد عارف محمد عبد الله.

١١- يحي جمال عثمان متولي.

١٢- مصطفى رجب محمود .

١٣ - حسن على سيد مهني.

١٤- محمد حسن حسين يوسف.

١٥- هاشم محمد أحمد دردير.

١٦- حسين محمد حسين علي.

١٧- صبح لطيف صبح عبد الجواد.

١٨- مجدي محمد مبارك حسن.

١٩- حسن محمد عبد العال دياب.

٢٠- محمد شتيوي أمين.

٢١- مصطفى أحمد محمد رفاعي.

٢٢- حمادة علي محمد محمود.

٢٣- عصام محمد أحمد سعيد.

٢٤- محمد صلاح الدين شلقامي.

٢٥- يوسف حروبي محمد خلف.

٢٦- معروف صلاح محمد حسن.

٢٧- علاء محمد عيد محمد.

٢٨- حسن محمد عبد الغفار إبراهيم.

٢٩- إسماعيل محرم إسماعيل.

٣٠- محمد خليفة عبد الشافي خليفة.

٣١- جمال عبد الله محمد إمام.

٣٢- شوكت محمد محمد أحمد.

٣٣- طلعت حلمي سيد صميدة.

٣٤- عبد الرحمن محمد حسين علي.

٣٥- أحمد رجب كامل.

٣٦- شعبان عوض عبد العال.

٣٧- عمرو عبد الرحيم عطا حسن.

٣٨- عماد مصطفى يوسف حسن.

٣٩- عزت محمد عبد الحكيم متولي.

٤٠- محمد أحمد حنفي جابر.

٤١- علي عبد العظيم محمد حسانين.

٤٢- رضا عبد العظيم محمد حسانين.

٤٣- حمادة محمد سلطان إسماعيل.

٤٤- محمود ربيع إبراهيم محمد.

٤٥- محمد محمد عثمان عبد الله.

٤٦- حمادة عيد شكري علي.

٤٧- رجب محمد الشوربجي فهيم.

٤٨- ربيع محمد سعيد حسن.

٤٩- رمضان محمود محمد محمود.

٥٠- أحمد محمود محمد محمود.

٥١- محمد عبد الحكيم حسن أحمد.

٥٢- ربيع علي يوسف سليمان.

٥٣- جميل مرعي دياب محمد.

٥٤- أشرف محمود محمد محمد سالم.

٥٥- كامل عبد الرحيم كامل.

٥٦- ربيع أحمد محمد يوسف.

٥٧- محمد عنتر محفوظ.

٥٨- حسام حافظ محمود.

٥٩- أبو غنيمة أحمد زكي مرسي.

٦٠- عيد عبد الله جاد أحمد

٦١- حسن سيد ياسين حسن.

٦٢- عبد الهادي محمود عبد الحميد محمد.

٦٣- محمد رجب مهدي.

٦٤- محمد عثمان فرج.

٦٥- محمد هاشم محمد محمود.

٦٦- وليد محمد علي محمد.

٦٧- حمادة علي محمد علي.

٦٨- أشرف بدري خليل محمد.

٦٩- إبراهيم خليل محمد خليل

٧٠- أشرف عبد العزيز عبد العظيم .

٧١- طه حسين خليفة مرزوق .

٧٢- ربيع محمود إسماعيل إبراهيم .

٧٣- محمود محمد عبد الموجود محمد.

٧٤- حسين عيد عبد السلام.

٧٥- جمعة صالح زيدان .

٧٦- صلاح رمضان أبو سريع

٧٧- إسلام إبراهيم صابر علي.

٧٨- صلاح عاشور عبد البصير .

٧٩- محمد حسن شعبان .

٨٠- محمد عبد الله مرسي عوض.

٨١- رضا صابر مرسي .

٨٢- محمد صميدة سيد صميدة.

٨٣- محمد جمال علي عبد الله .

٨٤- مبروك فاروق زكي حسن.

٨٥- عيد علي محمد علي .

٨٦- يوسف عيسى عبد الحميد فرج

٨٧- وليد إبراهيم الأدهم عمرو.

٨٨- وافي كمال محمد عبد القادر.

٨٩- زكي أحمد زكي مرسي .

٩٠- هاني محمد مندي حسانين

٩١- راشد أسلمان سالم .

٩٢- مصطفى كمال علي أبو طالب.

٩٣- عماد محمد كامل عبد اللطيف.

٩٤- رمضان ربيع عبد الملاك بدوي .

٩٥- محمد عيد عبد السلام .

٩٦- علي حسان محمد السيد .

٩٧- حمادة محمد حسين .

٩٨- محمود أحمد محمود محمد .

٩٩- مسلم عبد الموجود أحمد محمد.

١٠٠- خالد صابر عبد المجيد عبد الحفيظ.

١٠١- محمد محمد البدري حسب الله.

١٠٢ - حاتم جمال محمد.

١٠٣- رضا محمود عبد الحميد.

١٠٤- محمد عبد المعز محمد محمود.

١٠٥ - عماد راضي مأمون محمد.

١٠٦- محمد عبد اللطيف محي الدين.

١٠٧- ربيع إبراهيم محمد أبو الصفا.

١٠٨- شعبان محمد عبد العليم مصلوح.

١٠٩- أبو بكر إسماعيل محمد عبد الغني.

١١٠- محمد حسن شلقامي عيد.

١١١- عبد الله محمد حسن شلقامي.

١١٢- عبد القادر مرعي أحمد.

١١٣- شعبان فولي محمد .

١١٤- يوسف حسن حسين يوسف

١١٥- عصام محمد صادق عبد المقصود.

١١٦- رجب عاشور عبد الرحيم فراج .

(٥)

١١٧- خالد عاشور عبد الرحيم فراج.
١١٨- أحمد محمد كامل .
١١٩- حسان مخيمر محمد محمد.
١٢٠- منتصر خالد علي مصطفى
١٢١- حسين علي أحمد محمد .
١٢٢- أحمد جميل مرعي سيد .
١٢٣- حاتم أحمد زغلول علي. (طفل)
١٢٤- عبد الله عمر أحمد محمد. (طفل)

" المحكوم عليهم "

ضـــــد

النيابة العامة

ومنهـا ضـــــد

١ـ سعداوي عبد القادر عبد النعيم .

٢- إسماعيل خلف محمد عبد العال

٣- هاني محمد الشوربجى محمد وصحه اسمه هاني محمد الشوربجى فهيم

٤- محمد محمد الشوربجى محمد وصحة اسمه محمد محمد محمد الشوربجى فهيم .

٥- أحمد محمد الشوربجى محمد وصحة اسمه محمد محمد محمد الشوربجى فهيم .

٦- رمضان حسين أحمد حسين

٧- محمد عثمان شحاته عثمان

٨- محمد سيد جلال محمد

٩ – عبد المنعم صلاح شلقامى وصحة اسمه عبد المنعم صلاح الدين شلقامى عبد الفتاح .

١٠- محمد عارف محمد عبد الله

١١- يحيى جمال عثمان متولي

١٢- مصطفى رجب محمود رزق

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين والمطعون ضدهم في قضية الجناية رقم ٨٤٧٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات مركز مطاي (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٨٤٢ لسنة ٢٠١٣ شمال المنيا).

بوصف أنهم في يوم ١٤من أغسطس سنة ٢٠١٣ بدائرة مركز مطاي – محافظة المنيا.

أولاً – المتهمون جميعًا:

١- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص.

٢- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجنى عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم بأن تجمع المتهمون وآخرون مجهولون من أعضاء جماعة الإخوان والموالين لهم في مسيرات متوجهين إلى ديوان مركز شرطة مطاي حال حمل بعضهم أسلحة نارية وبيضاء والبعض الآخر حاملين أدوات معدة للاعتداء على الأشخاص (عصى وشوم وحجارة ومولوتوف) وما أن تمكنوا من المجنى عليهم حتى باغتوهم بالاعتداء بتلك الأسلحة والأدوات مما ترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العامة وتعريض حياة وسلامة المجنى عليهم سالفي الذكر وأموالهم للخطر.

وقد اقترنت بالجريمة السابقة جناية قتل عمد ذلك بأنهم في ذات المكان والزمان سالفي البيان قتلوا وآخرون مجهولون العقيد/ مصطفى رجب العطار، نائب مأمور مركز شرطة مطاي، مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة وأدوات (عصى وشوم) وتوجهوا إلى ديوان مركز شرطة مطاي لعلمهم بأداء عمله فيه وما أن ظفروا به حتى انقض عليه بعض المتهمين (محكوم عليهم غيابيًا) وانهالوا عليه جميعهم ضربًا بالأدوات سالفة البيان فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي ثم استدرجوه إلى مستشفى مطاي المركزي للانفراد به وموالاة التعدي عليه حتى ظنوا وفاته إلا أن أحد المتهمين (محكوم عليه غيابيًا) حال كونه طبيبًا أخبرهم أنه مازال حياً وبناءً عليه استمروا في التعدي عليه حال وجود باقي المتهمين على مسرح الحادث للشد من أزرهم قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت جناية القتل آنفة البيان وتقدمتها وتلتها الجنايات التالية ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان:

أ- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل الملازم أول/ كريم فؤاد هنداوي عمدًا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض الأدوات والأسلحة (عصى وشوم ومياه حارقة) وتوجهوا لمكان وجوده بديوان مركز شرطة مطاي مع علمهم سلفًا بمكانه وما أن ظفروا به حتى انهال عليه الطاعنون (الرابع ومن الثاني عشر حتى الخامس عشر وآخرون محكوم عليهم غيابيًا بالإعدام) بالضرب المبرح بالأدوات المختلفة وتتبعوه بالطريق العام حال وجود باقي المتهمين على مسرح الحادث للشد من أزرهم قاصدين إزهاق روحه إلا أن أثر جريمتهم قد خاب لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تدخل آخرين لإنقاذه ومداركته بالعلاج وكان ذلك تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل الشرطي السري/ علاء محمد حافظ عمدًا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وتوجهوا لمكان وجوده بديوان مركز شرطة مطاي مع علمهم سلفًا بمكانه وما أن ظفروا به حتى أطلق صوبه أحد المحكوم عليهم غيابيًا بالإعدام عياراً نارياً من سلاح ناري (فرد خرطوش) كان يحمله وقام الطاعن الخامس عشر بطعنه بسلاح أبيض (مطواة)

وأثناء ذلك قام متهمان محكوم عليهما غيابيًا بالإعدام بالتعدي عليه بالضرب المبرح حال وجود باقي المتهمين على مسرح الحادث للشد من أزرهم قاصدين إزهاق روحه إلا أن أثر جريمتهم قد خاب لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تدخل آخر لإنقاذه ومداركته بالعلاج وكان ذلك تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين هم ضباط وأفراد شرطة مركز مطاي بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية وقذفوهم بزجاجات المولوتوف والحجارة محدثين إصاباتهم الثابتة بالتقارير الطبية والطب الشرعي وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء أعمال وظيفتهم وهي حفظ الأمن والسكينة العامة والحيلولة دون اقتحام مركز الشرطة وإحداث إصابة المجني عليهم آنفي البيان وقد بلغوا من ذلك مقصدهم وترتب عليه إصابة ووفاة العقيد/ مصطفى رجب العطار على النحو المبين بالتحقيقات.

د- خربوا وآخرون مجهولون عمدًا مبنى مملوكاً للدولة والمعد للنفع العام، هو مركز شرطة مطاي وكان ذلك في زمان هياج وفتنة وبقصد إحداث الرعب والفوضى بين الناس وكان ذلك تنفيذًا لغرض إرهابي وقد ترتب على ذلك موت العقيد/ مصطفى رجب العطار.

هـ- أتلفوا وآخرون مجهولون أموالاً ثابتة (مركز شرطة مطاي) ومنقولة (سيارات مركز شرطة مطاي) لا يمتلكونها وجعلوها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك ضرر مالي تزيد قيمته على خمسين

جنيهًا وتعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

و- عطلوا عمدًا سير مرفق عام، ديوان مركز شرطة مطاي، على النحو المبين بالتحقيقات.

ز- سرقوا الأسلحة والذخائر الأميرية والمضبوطات الخاصة بمركز شرطة مطاي وكذا المهمات والأدوات المستعملة والمعدة للاستعمال بديوان المركز وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على أفراد مركز شرطة مطاي باستعمال الأسلحة سالفة البيان فبثوا الرعب في نفوسهم وتمكنوا بهذه الوسيلة القسرية من شل مقاومتهم واستيلاء الطاعنين من السبعين حتى المائة واثنين وعشرين وآخرين محكوم عليهم غيابيًا على المسروقات على النحو المبين بالتحقيقات.

ح- وضعوا النار وآخرون مجهولون عمدًا في أموال ومبنى ديوان مركز شرطة مطاي بأن قام الطاعنون السابع والثمانون والمائة ثلاثة وعشرون والمائة أربعة وعشرون وآخرون محكوم عليهم غيابيًا بإيصال مصدر حراري ذي لهب مكشوف بإلقاء زجاجات مشتعلة (مولوتوف) فنشبت فيها النيران ملتهمة كافة محتوياتها وذلك بقصد إلحاق ضرر جسيم بالبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

ط- أتلفوا وآخرون مجهولون عمدًا الدفاتر والسجلات الأصلية من أوراق المصالح الأميرية الخاصة بمركز شرطة مطاي بأن قام الطاعنون السابع والثمانون والمائة ثلاثة وعشرون والمائة أربعة وعشرون وآخرون محكوم عليهم غيابيًا بإيصال مصدر حراري ذي لهب مكشوف بإلقاء زجاجات مشتعلة (مولوتوف) فأضرموا النيران فيها فاحترقت وترتب على إتلافها ضرر للغير على النحو المبين بالتحقيقات.

ي- مكنوا المقبوض عليهم والمبينة أسماؤهم بالأوراق وعددهم اثنا عشر من الهروب وساعدوهم وسهلوا لهم ذلك بأن قام الطاعنون من المائة خمسة وعشرين حتى المائة ثمانية وعشرين وآخرون محكوم عليهم غيابياً بكسر الأبواب الحديدية باستخدام أداة (عتلة حديدية) على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيًا – المتهمون جميعًا:

١- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة أسلحة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها (بنادق آلية) وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة (بنادق وأفردة خرطوش) بغير ترخيص وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات العامة وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام.

٢- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة سالفة الذكر دون أن يكون مرخصًا لهم بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات العامة وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام.

٣- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة أسلحة بيضاء (عصى وشوم) وأدوات (مياه حارقة وحجارة ومولوتوف) مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة الحرفية أو المهنية أو كان ذلك في أحد أماكن التجمعات العامة وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام.

ثالثًا – الطاعنون من الأول حتى العاشر والثالث والأربعون وآخرون محكوم عليهم غيابياً:

أ- أداروا على خلاف أحكام القانون جماعة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين واللوائح والإضرار بالوحدة الوطنية وأمدوها بمعونات مادية ومالية مع علمهم بالأغراض التي تدعو إليها هذه الجماعة واستخدموا دور العبادة في الترويج لذلك وكان الإرهاب من الوسائل التي استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها على النحو المبين بالتحقيقات.

ب – دبروا تجمهرًا مؤلفًا من أكثر من خمسة أشخاص وهو ما من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف واتحدت إرادتهم على ارتكابها فوقعت الجرائم محل باقي الاتهامات بناءً على ذلك.

٩- محمد مسلم أبو ضيف على . ١٠- أحمد عبد الحميد عبد الله غفاري . ١١- عمر عبد الله أحمد السيد . ١٢- أحمد محمود على حسانين . ١٣- شعبان عوض عبد العال السيد . ١٤- أحمد محمد الشوربجى فهيم عبد الرزاق . ١٥- رمضان جمال شلقامي عبد الغنى . ١٦- محمد محمد الشوربجي فهيم عبد الرازق . ١٧- هاني محمد الشوربجى فهيم عبد الرازق . ١٨- عبد المنعم صلاح شلقامي عبد الفني . ١٩-هوارى عثمان محمد عبد العليم . ٢٠- إسماعيل خلف محمد عبد العال . ٢١- محمد محمد صلاح طه صالح . ٢٢- عارف محمد عبد الله يونس . ٢٣- محمد عثمان شحاته عثمان . ٢٤- مصطفى جميل مرعى سيد . ٢٥- عمرو عبد الرحيم عطا حسن . ٢٦- أشرف محمد أحمد على العسكري . ٢٧- محمد سيد جلال محمد . ٢٨- عماد مصطفى يوسف حسن . ٢٩- حاتم أحمد زغلول على عبد الله . ٣٠- جمال يحي جمال عثمان متولى . ٣١- محمد عارف محمد عبد الله . ٣٢- مصطفى رجب محمود رزق . ٣٣- محمد على بدوى . ٣٤- يحي جمال عثمان متولى . ٣٥- جمال عبد الله محمد إمام . ٣٦- صلاح سيد محمد حسانين . ٣٧- محمد سيد محمد حسانين .

ثانياً : بمعاقبة باقي المتهمين بالسجن المؤبد وبتغريم كل واحد منهم عشرين ألف جنيه وبالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضي بها .

ثالثاً : بمصادرة جميع المضبوطات والأسلحة الغير خاصة بجهاز الشرطة .

رابعاً : بإلزام المتهمين جميعاً بدفع قيمة الأشياء التي خربوها.

خامساً: بإلزام المتهمين جميعاً بالمصاريف الجنائية.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض وعرضت القضية على محكمة النقض بمذكرة مشفوعة بالرأي وقيد الطعن بجدول محكمة النقض برقم ٢٠٢٣٨ لسنة ٨٤ ق .

ومحكمة النقض قضت في ٢٤ من يناير ٢٠١٥.

أولاً – بقبول طعن النيابة العامة على الحكم الصادر بجلسة ٢٤ من مارس ٢٠١٤ شكلاً وفى الموضوع برفضه.

ثانيًا – بعدم قبول طعن المحكوم عليه/ محمود محمد حسن زايد شكلاً.

ثالثًا – بقبول طعن النيابة العامة والمحكوم عليهم على الحكم الصادر بجلسة ٢٨ من إبريل ٢٠١٤ وعرض النيابة العامة للقضية شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين والمحكوم عليه الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً.

ومحكمة الإعادة قضت بهيئة مغايرة بجلسة ٧ من أغسطس سنة ٢٠١٧ عملاً بالمواد ٣٩ ،٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ١/٤٨ و٢ و٣ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ ، ٨٨ ، ٨٨ مكرر/ أ ،٩٠ ، ٩٤ ، ٩٦ ،١٣٧ مكرر أ/١ ،٢ ،٣ ، ٥ ، ١٤٢ ،٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢،٣/٢٣٤، ٢٣٥ ، ١/٢٥٢ و٣٣٦ مكرراً ، ٣١٧/ثانياً – خامسًا ، ٣٦١ ،٣٦١ مكرر/ أ ، ٣٦٥ ،٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر/ أ من قانون العقوبات والمادتين ١١١ ، ١١٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمواد ١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر ، ٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدولين الأول والثاني والبند أ من القسم الأول والبند ب من القسم الثاني من الجدولين الأول والثاني والبند (أ) من القسم الأول والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول الثالث الملحقين به والمواد ٢ ، ٣ ،٣ مكرر ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

أولاً : حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين:

١- سعداوي عبد القادر عبد النعيم ٢- إسماعيل خلف محمد عبد العال

٣- هاني محمد الشوربجي محمد وصحة اسمه " هاني محمد الشوربجي فهيم "

٤- محمد محمد الشوربجي محمد وصحة اسمه " محمد محمد الشوربجي فهيم"

٥ – أحمد محمد الشوربجي محمد وصحة اسمه " أحمد محمد الشوربجي فهيم"

٦– رمضان حسين أحمد حسين

٧– محمد عثمان شحاتة عثمان

٨– محمد سيد جلال محمد.

٩– عبد المنعم صلاح شلقامي وصحة اسمه " عبد المنعم صلاح الدين شلقامي عبد الفتاح "

١٠– محمد عارف محمد عبد الله

١١– يحيى جمال عثمان متولي

١٢– مصطفى رجب محمود رزق

بالإعدام شنقاً حتى الموت.

ثانياً: حضورياً بمعاقبة كل من:

١ –حسن على سيد مهني

٢– محمد حسن حسين يوسف " أبور الروس"

٣– هاشم محمد أحمد دردير

٤– حسين محمد حسين علي عياط

٥– صبح لطيف صبح عبد الجواد

٦– مجدي محمد مبارك حسن

٧– حسن محمد عبد العال دياب

٨– محمد شتيوي أمين

٩– مصطفى أحمد محمد رفاعي

١٠– حمادة علي محمد محمود

١١– عصام محمد أحمد سعيد

١٢– محمد صلاح الدين شلقامي

١٣– يوسف حروبي محمد خلف

١٤– معروف صالح محمد حسين

١٥– علاء محمد عيد محمد

١٦– حسن محمد عبد الغفار إبراهيم

١٧– إسماعيل محرم إسماعيل منصور

١٨– محمد خليفة عبد الشافي خليفة

١٩- جمال عبد الله محمد إمام

٢٠- شوكت محمد محمد أحمد

٢١- طلعت حلمي سيد صميدة

٢٢- عبد الرحمن محمد حسين علي عياط

٢٣- أحمد رجب كامل عثمان

٢٤- شعبان عوض عبد العال السيد

٢٥- عمرو عبد الرحيم عطا حسن

٢٦- عماد مصطفى يوسف حسن

٢٧- عزت محمد عبد الحكيم متولي

٢٨- محمد أحمد حنفي جابر

٢٩- علي عبد العظيم محمد حسانين

٣٠ - رضا عبد العظيم محمد حسانين

٣١- حمادة محمد سلطان إسماعيل

٣٢- محمود ربيع إبراهيم محمد

٣٣- محمد محمد عثمان عبد الله

٣٤- حمادة عيد شكري علي

٣٥- رجب محمد الشوربجي فهيم

٣٦- محمد محمد سعيد حسن. صحة اسمه" ربيع محمد سعيد حسن"

٣٧- رمضان محمود محمد محمود

٣٨- أحمد محمود محمد عبد الجواد. وصحة اسمه " أحمد محمود محمد محمود"

٣٩- محمد عبد الحكيم حسن توني. وصحة اسمه" محمد عبد الحكيم حسن أحمد"

٤٠- ربيع علي يوسف سليمان

٤١- جميل مرعي دياب محمد

٤٢- أشرف محمد محمد سالم

٤٣- كامل عبد الرحيم كامل يونس

٤٤- ربيع أحمد محمد يوسف صالحين.

٤٥- محمد عنتر محفوظ حسين.

٤٦- حسام حافظ محمود عبد اللطيف.

(١٦)

٤٧- جمال أحمد زكي. وصحة اسمه " أبو غنيمة أحمد زكي "

٤٨- عيد عبد الله جاد أحمد.

٤٩- حسن سيد ياسين حسن.

٥٠- عبد الهادي محمود عبد الحميد محمد.

٥١- محمد رجب مهدي محمد.

٥٢- محمد عثمان فرج أحمد.

٥٣- محمد هاشم محمد محمود.

٥٤- وليد محمد علي محمد " الجلوي"

٥٥- حمادة علي محمد علي.

٥٦- أشرف بدر خليل محمد وصحة اسمه" أشرف محمد محمد سالم".

٥٧- إبراهيم خليل محمد خليل.

٥٨- أشرف عبد العزيز عبد العظيم.

٥٩- طه حسن خليفة مرزوق.

٦٠- ربيع محمود إسماعيل إبراهيم.

٦١- محمود محمد عبد الموجود محمد.

٦٢- حسين عيد عبد السلام مرجان.

٦٣- أحمد صالح زيدان علي وصحة اسمه " جمعة صالح زيدان".

٦٤- صلاح رمضان أبو سريع عبد الحميد.

٦٥- إسلام إبراهيم صابر علي.

٦٦- صلاح عاشور عبد البصير.

٦٧- محمد حسن شعبان حسن.

٦٨- محمد عبد الله مرسي عوض.

٦٩- رضا صابر مرسي محمد.

٧٠- محمد صميدة سيد صميدة.

٧١- محمد جمال علي عبد الله.

٧٢- مبروك فاروق زكي حسين.

٧٣- عيد علي محمد علي أحمد.

٧٤- يوسف عيسى عبد الحميد فرج.

٧٥- وليد إبراهيم عمر الشلابي وصحة اسمه " وليد إبراهيم الأدهم عمرو ".

٧٦- وافي كمال محمد عبد القادر.

٧٧- زكي أحمد زكي مرسي.

٧٨- هاني محمد موندي حسانين.

٧٩- راشد أسلمان سالم سالم.

٨٠- مصطفى كمال علي أبو طالب.

٨١- عماد محمد كامل عبد اللطيف.

٨٢- رمضان ربيع عبد الملاك بدوي " كنش "

٨٣- محمد عيد عبد السلام مرجان.

٨٤- علي حسان محمد محمد الأصم.

٨٥- حمادة محمد حسين.

٨٦- محمود أحمد محمود محمد البربري.

٨٧- مسلم سلامة عبد الموجود وصحة اسمه " مسلم عبد الموجود أحمد محمد".

٨٨- خالد صابر عبد المجيد.

٨٩- محمد محمد البدري حسب الله السيد.

٩٠ - حاتم جمال محمد محمود عبد الرازق " حاتم جمال محمد محمد".

٩١- رضا محمود عبد الحميد السروجي وصحة اسمه " رضا محمود عبد الحميد محمد".

٩٢- محمد عبد المعز محمد الخطيب وصحة اسمه " محمد عبد المعز محمد محمود".

٩٣ - عمار راضي محمود محمد وصحة اسمه " عمار راضي مأمون محمد"

٩٤- محمد عبد اللطيف محي الدين عبد اللطيف.

٩٥- ربيع إبراهيم محمد أبو الصفا.

٩٦- شعبان محمد عبد الحليم مصلوح.

٩٧- أبو بكر إسماعيل محمد عبد الغني.

٩٨- محمد حسن شلقامي عيد.

٩٩- عبد الله محمد حسن أحمد جمعة وصحة اسمه " عبد الله محمد حسن شلقامي".

١٠٠- عبد القادر مرعي أحمد إبراهيم وصحة اسمه " عبد القادر مرعي أحمد محمد".

١٠١- شعبان فولي محمد إبراهيم. ١٠٢- يوسف حسن حسين يوسف.

١٠٣- عصام محمد صادق عبد المقصود. ١٠٤- رجب عاشور عبد الرحيم فراج.

١٠٥- خالد عاشور عبد الرحيم فراج. ١٠٦- أحمد محمد كامل عبد الغني

١٠٧- حسان مخيمر محمد كيدواني وصحة اسمه " حسان مخيمر محمد محمد".

١٠٨- منتصر خالد علي مصطفى. ١٠٩- حسين علي أحمد محمد.

١١٠- أحمد جميل مرعي سيد.

وغيابياً لكل من :

١- محمد عثمان محمود علي. ٢- أحمد عيد أحمد طلب.

٣ - إمام عطا الله سالم عطا الله. ٤- محمد خليفة بكر محروس.

٥- رجب محمود إسماعيل إبراهيم. ٦- علي محمد علي محسب.

٧- شوربجي عبد العظيم أبو خاطر وصحة اسمه " شوربجي عبد العزيز عبد العظيم أبو خاطر".

٨- سيد منير سيد عبودة. ٩- صلاح محمد عرابي محمد.

بمعاقبة جميع المتهمين السالفين بالسجن المؤبد.

<u>ثالثاً:</u> حضورياً بمعاقبة كل من :

١- محمود أحمد زغلول علي عبد الله وصحة اسمه " حاتم أحمد زغلول"

٢- عبد الله عمر أحمد محمد.

بالسجن لمدة عشر سنوات لكل منهما.

رابعاً: باعتبار الحكم الغيابي الصادر بجلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠١٤ لازال قائماً قبل كل من المتهمين.

١- أحمد سيد يسن حسن.
٢- إسلام رجب سيد عرابي.
٣- قاسم عبد الله عبد الكريم.
٤- عبد المنعم رجب كامل علي.
٥- ناجح جابر كامل جمعة.
٦- أحمد عبد النبي أحمد عبد النبي.
٧- عاطف أحمد خليفة جاد المولى وصحة اسمه "عاطف أحمد حسن "
٨- ضحاي أدهس دردير سلطان وصحة اسمه " ضاحي الأزهري دردير "
٩- هادي فتحي سيد سيد.
١٠- جمال عبد الرحمن عبد الحليم.
١١- عادل محمود أنور عبد الله.
١٢- عابد سباق أبو سمرة عابد.
١٣- محمد محمود كامل أبو عيطة.
١٤- طه عبد الله محمد عبد الله.
١٥- جاد علي محمود جاد.
١٦- محمود أحمد محمد أحمد الجمال.
١٧- بدري حسن محمد حسين حمزاوي.
١٨- خالد محمد أحمد وصحة اسمه " خالد محمد عبد العزيز أحمد "
١٩- حمزة عطا الله سالم عطا الله.
٢٠- أمين عبد الباقي أمين كامل.
٢١- طارق محمد عبد الغفار إبراهيم.

خامساً: بانقضاء الدعوى الجنائية قبل كل من المتهمين الآتي أسماؤهم لوفاتهم.

١- محمد علاء خليفة أحمد.
٢- عماد حمدي محمد عسران.
٣- محمود محمد حسن شحاتة.
٤- سيد محمد علي جلال.

(٢٠)

سادساً: بتسليم الأسلحة المضبوطة الخاصة بوزارة الداخلية وكذا الأسلحة المتحفظ عليها بمركز شرطة مطاي لأحد المختصين بذلك وكذا مصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة بحوزة أي من المتهمين غير ذلك وإلزام المتهمين بإعادة الشيء إلى أصله وكذلك بدفع قيمة ذلك وكذا تغريم كل منهم بغرامة تعادل قيمة ما أتلفوه مع إلزامهم جميعاً بالمصاريف الجنائية.

سابعاً: ببراءة كل من المتهمين:

١ــ وجدي عبد الحليم عبد الجواد .

٢- ماهر فاروق طه عبد الرازق.

٣- مخلوف محمد أحمد دردير.

٤- محمد حسن عارف متولي.

٥- حسن أبو زيد رزق.

٦- محمود محمد حسن أحمد زيدان.

٧- محمد عبد الحميد محمد زين. وصحة اسمه " محمد عبد الحميد زين سيف ".

٨- كامل سيد أحمد محمد. وصحة اسمه "سيد كامل إمام" .

٩- شمردن ربيع إبراهيم محمد.

١٠- محمود مصطفى سيد عثمان.

١١- خيري محمود عبد الحميد إبراهيم.

١٢- محمود رشاد محمود إبراهيم.

١٣- كامل قاسم جارحي قاسم.

١٤- خلف شعبان أبوهشيمة.

١٥- هاني محمد أحمد عبد العزيز.

١٦- أحمد حلمي عبد العظيم كامل.

١٧-عاشور محمد رجب إسماعيل.

١٨- هيثم عبد السميع محمد سيد.

١٩- عزت نادي أبو العلا محمد وصحة اسمه " عزت نادي أبو العلا أيوب".

٢٠- محمد سعد محمد خضر وصحة اسمه " محمد مسعد محمد علي"

(٢١)

٢١- علي سعد محمد خضر وصحة اسمه " علي مسعد محمد خضر".

٢٢- سيد محمود أحمد إسماعيل.

٢٣- محمد سيد محمود إسماعيل.

٢٤- فؤاد عبد العظيم علي السيوي.

٢٥- رجب عثمان محمود علي.

٢٦- بدر الدين حمادة السيد.

٢٧- هاني محمد بدر حسانين.

٢٨- جمعة فايد يونس عنيزة.

٢٩- محمد شعبان محمد علي.

٣٠- عبد الرحمن عبد السلام محمد عبد الله.

٣١- عبد الفتاح محمد عبد الفتاح حسين.

٣٢- مندور محمد راوي عيد النبي.

٣٣- خلف محمد عبد الحي جمعة.

٣٤- وليد حسين محمد عثمان.

٣٥- جمال علي عبد الله عبد اللطيف.

٣٦- مصطفى سعد محمد علي.

٣٧- محمد طه صالح محمد.

٣٨- مختار عبد الرحمن عبد المعبود زايد.

٣٩- محمد عباس أحمد دردير.

٤٠- غنيم محمد رفاعي عيد.

٤١- محمد ترياق أحمد محمد.

٤٢- علي عبد الرحمن محمد عبد الرحمن.

٤٣- حسين محمد جمعة عبد النبي.

٤٥- هاني حسن علي عبد الرسول.

٤٦- أحمد حسن علي عبد الرسول.

٤٧- محمود صلاح أبو زيد عثمان.

٤٨- محمود عبد العزيز شبيب جاد.

٤٩- محمد عثمان حسن عمر.

٥٠- مصطفى محمد أحمد علي.

٥١- إبراهيم كامل علي السيد.

٥٢- محمد محمود كامل عبد المنعم.

٥٣- خلف محمد عباس أحمد.

٥٤- فوزي محمد عبد المنعم عبد الوهاب.

(٢٢)

٥٥- أحمد عبد الغني عبد العزيز شحاتة وصحة اسمه " أحمد عبد الغني عبد العزيز عثمان"

٥٦- سعيد خلف عبد الحكيم بديني.

٥٧- محمود محمد عثمان عبد الله.

٥٨- هيثم رمضان عبد العزيز.

٥٩- رضا فتحي جمال عبد الحكيم.

٦٠- محمود محمد عبد الله يونس.

٦١- محمود خلف ذكي محمد.

٦٢- محمد أحمد محمد أحمد وصحة اسمه " محمد أحمد محمد محمد "

٦٣- عماد أنور محمد عبد الرحيم.

٦٤- محمد رفعت شلقامي عبد النبي.

٦٥- حسن حسين خشت محمد.

٦٦-عاصم عبد الصمد محمد عبد الصمد.

٦٧- حسن علي أبو العلا عمار.

٦٨- وائل سعيد أحمد سيد.

٦٩- رجب حسن نجاتي حسن.

٧٠- محمد طلعت صباحي عبد الشافي.

٧١- عمر أحمد عثمان حسين.

٧٢- أحمد عباس إبراهيم جمعة.

٧٣- أحمد محمد فهيم أحمد عمار.

٧٤-عماد عنتر بسيوني وصحة اسمه " جمعة عنتر عمار".

٧٥- إسماعيل إبراهيم إسماعيل محمد.

٧٦- رفاعي محمد صالح سيف.

٧٧- مدحت جمال معتمد حسانين.

٨٧- طه أحمد محمد محمد حسانين.

٧٩- أحمد فكري عبد الوهاب.

٨٠- شعبان عبد السلام بلال حسن.

٨١- علي طلعت محمد يوسف وصحة اسمه " طلعت محمد محمود"

٨٢- شحاتة رجب كامل محمد.

٨٣- خلف مهدي عبد الرحمن محمد.

٨٤-حازم محمد الطيب يوسف علي.

٨٥- محمود سالم فرج محمد.

٨٦-علي صبحي حسن عبد العظيم.

٨٧- عبد الرحمن مهدي محمد وصحة اسمه " عبد الرحمن مهدي عبد الرحمن أحمد".

٨٨- جمال محمد أحمد حميدة.

٨٩- مصطفى رجب راشد عبد الرسول.

٩٠- عمر عشري دردير أحمد.

٩١- منتصر ناجح راشد عبد الرسول وصحة اسمه" منتصر ناجح محمد عبد الرسول"

٩٢- رجب عزت رياض أحمد.

٩٣- محمد زغلول محمود عامر.

٩٤- وليد حسن إبراهيم عبد الرسول.

٩٥- إسماعيل قدري عبد الرسول.

٩٦- أسامة رمضان محمد حسن.

٩٧- وحيد عشري وحيد عبد الرسول وصحة اسه " وحـــيد عشري وحيد أحمد "

٩٨- محمد يحي محمد عثمان.

٩٩- طه علي يوسف سليمان.

١٠٠- فتحي أحمد عبد الجواد إبراهيم.

١٠١- سيد خلف محمود شرف الدين وصحة اسمه " سيد خلف سيد محمود".

١٠٢- فتحي عبد الجليل محمد عبد اللطيف.

١٠٣- هاني فتحي صادق السيد.

١٠٤- علي عبد الفتاح عبد الجواد إبراهيم.

١٠٥- محمد زغلول عبد الموجود وصحة اسمه " محمد زغلول محمد عبد الموجود".

١٠٦- خالد رشاد محمود إبراهيم.

١٠٧- طاهر محمد حسن محمد.

(٢٤)

١٠٨- عاطف أحمد حسن أحمد وشهرته " عاطف كالوحة"

١٠٩- حسام حسان محمد عيسوي وصحة اسمه " حسام الدين محسن محمد "

١١٠- محمد عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم.

١١١- حسن صابر محمد عبد العال وصحة اسمه " حسين صابر محمد عبد العال".

١١٢- محمد حسن متولي محمد.

١١٣- مختار محمد كامل متولي.

١١٤- حسني حسن عبد الرحمن غانم.

١١٥- أحمد ذكي عباس حافظ.

١١٦- عبد الرحمن أبو بكر أحمد محمد.

١١٧- حمدي عبد الله علي قصاص.

١١٨- كامل منصور محمد عبد السلام وصحة اسمه " كامل منصور مفتاح منصور"

١١٩- ربيع عشماوي عبد الله حسن.

١٢٠- محمود رجب مرسي محمد وصحة اسمه " محمود رجب موسى "

١٢١- حسن محمد عمر عبد الغني.

١٢٢- محمد حسن حسب الله جمعه وصحة اسمه " محمد حسين حسب "

١٢٣- كامل صابر مرسي شلقامي وصحة اسمه " كامل صابر خلف.

١٢٤- خلف رجب عكاشة عكاشة وصحة اسمه " خلف رجب عكاشة عبد الرحمن.

١٢٥- أحمد عبد المنعم عثمان عبد المنعم.

١٢٦- زغلول محمد مرسي أحمد.

١٢٧- محمد مهدي سليمان شلقامي .

١٢٨- هاني معيقل عبد الستار محمد وصحة اسمه " هاني معيقل عبد الستار.

١٢٩- خالد ذكري محمد صالح.

١٣٠- محمد سيف محمد علي محمد وصحة اسمه " محمد سيف محمد سيف " .

١٣١- محمد مصطفى ذكي مراد.

١٣٢- رضا محمد محمد مكادي وشهرته " رضا مكادي " وصحة اسمه " رضا محمد محمد راشد".

١٣٣-مصطفى محمود عبد الحسيب.

١٣٤-محمود محمد حيدر محمد.

١٣٥- محمود عبد الفتاح أحمد إبراهيم.

١٣٦- خالد أبو عمره عكاشه إبراهيم.

١٣٧-أحمد حسن أحمد محمد .

١٣٨- أشرف خلف محمد عبد الجليل.

١٤٠- حسن خلف أحمد مهيوب وصحة اسمه" حسن سعيد ميهوب " .

١٤١- عبد الناصر نجيب حسن عثمان.

١٤٢- مصطفى حافظ محمود عبد اللطيف.

١٤٢- هاشم عبد الغني عبد الحميد.

١٤٣- عبد المنعم عثمان عبد المنعم عمر.

١٤٤- حسن شبيب عبد الرحيم إبراهيم.

١٤٥- زكريا محمد عبد الغني محمد

١٤٦- محمد حسن عبد الغني حسين.

١٤٧- محمود عيد عبد السلام مرجان.

١٤٨- أحمد محمد عبد السلام محمد .

١٤٩- وليد صلاح شعبان إبراهيم.

١٥٠- خليل رمضان سيد خليل.

١٥١- إسماعيل بدري خليل محمد .

١٥٢- أحمد جمال أبو غنيمة أحمد جاد الرب.

١٥٣- أدهم راضي بكر محروس .

١٥٤- عبد الفتاح علام عبد الشافي خليفة .

١٥٥- محمد رجب الأنصاري أحمد وصحة اسمه " محمد رجب محمد حسن " .

(٢٦)

١٥٦- جميل حسن أحمد أحمد وصحة اسمه " جميل حسن أحمد حسن" .

١٥٧ - أحمد حسانين عبد العال.

١٥٨- علي بحر سيد محروس.

١٥٩- جمعه خليفه بكر محروس.

١٦٠- علي أحمد علي محمد. صحة اسمه " علي محمد علي محمد "

١٧٠- شوقي محمد أحمد محمد.

١٨٠- جميل محمد بكر محروس.

١٨١- صلاح كمال عبد العدل حسانين.

١٨٢- وائل حسن أحمد الحلفي.

١٨٣- محمد كامل حسن محمد.

١٨٤- أحمد شعبان مؤمن أحمد.

١٨٥- سعد أحمد حسين حمزة.

١٨٦- خلف محمد متولي عبد السلام.

١٨٧- فايز كمال محمد متولي.

١٨٨-صابر أحمد حسين حجازي.

١٨٩- عبد الرحمن منير سيد عبودة.

١٩٠- هاني إبراهيم فواز محمد.

١٩١- عمرو جوده محمد عمرو.

١٩٢- علي عبد النعيم علي فرج.

١٩٣- سيف الدين جمال حسب الله السيد.

١٩٤- وليد سمير غانم محمود .

١٩٥- محمد علي مرعي آدم.

١٩٦- أحمد عبد الناصر محمود جمال.

١٩٧- محمود بد الله أحمد حسن .

١٩٨- حسن خلف محمد علي الدكش .

١٩٩- محمد شعبان محمد لملوم.

٢٠٠- محمد خلف عبد العدل وصحة اسمه" عبد العدل خلف عبد العدل علي ".

٢٠١- منصر خلف عبد العدل علي

٢٠٢- أسامة شعبان سعد دردير .

٢٠٣- أيمن شعبان سعد دردير .

٢٠٤- أحمد محمد موسى عبد الحميد.

٢٠٥- مصطفى محمد أحمد إبراهيم .

٢٠٦-عيسى محمد شعبان عيسى.

٢٠٧- أحمد علي محمد إبراهيم .

٢٠٨- علاء محمد عبد العظيم محمد.

٢٠٩- إبراهيم سيد موسى محمد وصحة اسمه " إبراهيم سيد محمد موسى ".

٢١٠- محمد قاسم عبد الله عبد الكريم.

٢١١- ياسر كيلاني عبد الرازق موسى.

٢١٢- مصطفى محمد شلقامي توفيق.

٢١٣- علي محمد إسماعيل أبو زيد.

٢١٤- ساري طلعت محمد دسوقي.

٢١٥- محمد خلف صادق محمد.

٢١٦- محمد علي خليفة أحمد.

٢١٧-أشرف محمود إسماعيل إبراهيم " أشرف أبو هريدة ".

٢١٨- علي محمود إسماعيل " علي أبو هريدة ".

٢١٩- منير سيد عبودة عوض.

٢٢٠- طه عطا الله سالم عطا الله.

٢٢١- محمد عطا الله سالم عطا الله.

٢٢٢- ظريف شحاته حلمي ظريف.

٢٢٣- علاء حجازي عبد الحميد عبد الفتاح.

٢٢٤- محسن حسن مراد فياض.

٢٢٥- هاشم أحمد عبد الجواد إبراهيم.

٢٢٦- حسن أحمد عبد الجواد إبراهيم.

٢٢٧- محمد عثمان إسماعيل عثمان.

٢٢٨- عباس ذكي السيد عويضة.

٢٢٩- عمر إسماعيل عبد اللطيف محمد.

٢٣٠- علي رجب علي عبد الغني .

٢٣١- حسن علي عبد الرسول حسانين.

٢٣٢- ربيع جمال عثمان متولي.

(٢٨)

٢٣٣- هاني عبد الغني إسماعيل الصاوي وصحة اسمه " عبد الغني إسماعيل الصاوي".

٢٣٤- حافظ عبد الكريم علي أيوب.

٢٣٥- عادل عبد الله أحمد سعيد.

٢٣٦-محمد فتحي عبد الحكيم خشت.

٢٣٧- رجب رمضان عبود عبد الرحمن.

٢٣٨- سيد فاروق محمد علي النجار.

٢٣٩-عبد القادر علي محمد عبد الله وصحة اسمه " عبد القادر علي محمد محمد".

٢٤٠-سيد عيد سيد همام وصحة اسمه " سيد عيد أحمد همام".

٢٤١- حمدي أحمد علي الصعيدي وصحة اسمه " حمدي أحمد علي إبراهيم".

٢٤٢- ياسر محمد محمد طلب .

٢٤٣- أحمد حلمي خضر إبراهيم .

٢٤٤- محمد جمعه بدوي أبو طالب.

٢٤٥-حسن شعبان عبد الظاهر زياد.

٢٤٦- هشام أحمد أبو سمرة علي.

٢٤٧- جمال عبد الرحمن محمد عبد الرحمن.

٢٤٨- ناصر خالد علي مصطفى.

٢٤٩- علاء حسن علي علي.

٢٥٠- علي عبد الكريم علي أيوب.

٢٥١- هاني أحمد خلف عبد الوارث.

٢٥٢- محمود صادق السيد عبد الصالحين .

٢٥٣- سعيد أبو المجد إبراهيم .

٢٥٤- محمود خليل محمد خليل.

٢٥٥- عبد الحميد مرعي عبد العظيم كامل.

٢٥٦- محمد عمر محمد إبراهيم.

٢٥٧- عبد الباسط مرعي عبد العظيم كامل.

فقرر المتهمون التالون ووكلاؤهم بالطعن في الحكم :

(٢٩)

• بتاريخي الثاني والرابع من أكتوبر ٢٠١٧ قرر الأستاذ/ أحمد مصطفى عبد القوي المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن الثامن والعشرين/ حسن محمد عبد الغفار إبراهيم، كما قرر الأستاذ/ سمير سيد الصفتي المحامي بالطعن بصفته وكيلاً عن السيد/ أحمد محمد محمود إبراهيم وبصفة الأخير وكيلاً عن الطاعن الرابع والثمانين/ مبروك فاروق زكي حسن – كما أن المحامي ذاته قرر بالطعن بصفته وكيلاً عن الطاعن الثامن والتسعين/ محمود أحمد محمود محمد وكان الاستاذان / أحمد مصطفى عبد القوي، وسمير سيد الصفتي المحاميان قد قررا بالطعن بطريق النقض بمثابة الأول وكيلاً عن الطاعن الثامن والعشرين/ حسن محمد عبد الغفار إبراهيم، وبمثابة الثاني وكيلاً عن كل من الطاعنين الرابع والثمانين/مبروك فاروق زكي حسن والطاعن الثامن والتسعين/ محمود أحمد محمود محمد

• وبتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠١٧ قرر الطاعنون الثاني /إسماعيل خلف محمد ، والثالث /هاني محمد الشوربجي فهيم، والرابع / محمد محمد الشوربجي فهيم، والسادس/ رمضان حسين أحمد ، والثامن / محمد سيد محمد جلال محمد، والتاسع / عبد المنعم صلاح الدين شلقامي ، والعاشر / محمد عارف محمد عبد الله، والحادي عشر /يحيى جمال عثمان متولي، والثاني عشر /مصطفى رجب محمود، والمائة وثلاثة وعشرون/ حاتم أحمد زغلول علي، والمائة وأربعة وعشرون/ عبد الله عمر أحمد محمد، بأشخاصهم من السجن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

• وبتاريخ ٣٠ من أغسطس سنة ٢٠١٧ قرر الطاعن الأول سعداوي عبد القادر عبد النعيم بشخصه من السجن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

• بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ قرر الطاعن السابع/ محمد عثمان شحاتة عثمان بشخصه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

(٣٠)

• وبتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ قرر الطاعنون الحادي والعشرون/مصطفى أحمد محمد رفاعي، الخامس والعشرون/يوسف حروبي محمد خلف، والسادس والعشرون/ معروف صلاح محمد حسن والسابع والعشرون/علاء محمد عيد محمد، والثلاثون/محمد خليفة عبد الشافي خليفة، والرابع والثلاثون/ عبد الرحمن محمد حسين علي، والسادس والثلاثون/شعبان عوض عبد العال ، والثامن والثلاثون/عماد مصطفى يوسف حسن، والأربعون/محمد أحمد حنفي جابر ، والرابع والأربعون/محمود ربيع إبراهيم محمد، والخامس والأربعون/ محمد محمد عثمان عبد الله، والتاسع والأربعون / رمضان محمود محمد محمود، والخمسون / أحمد محمود محمد محمود، والحادي والخمسون/ محمد عبد الحكيم حسن أحمد، والرابع والخمسون/ أشرف محمود محمد محمد سالم ، والسابع والخمسون/ محمد عنتر محفوظ، والتاسع والخمسون/أبو غنيمة أحمد زكي مرسي ، والستون/ عيد عبد الله جاد أحمد ، والثاني والستون/عبد الهادي محمود عبد الحميد محمد، والرابع والستون/محمد عثمان فرج ، والخامس والستون/ محمد هاشم محمد محمود، والسابع والستون/ حمادة علي محمد علي، والثامن والستون/ أشرف بدري خليل محمد، والتاسع والستون/ إبراهيم خليل محمد خليل، والسبعون/ أشرف عبد العزيز عبد العظيم، والخامس والسبعون/ جمعة صالح زيدان ، والسادس والسبعون/ صلاح رمضان أبو سريع ، والثامن والسبعون/ صلاح عاشور عبد البصير ، والثاني والثمانون/محمد صميدة سيد صميدة، والثالث والثمانون/محمد جمال علي عبد الله، والسادس والثمانون/ يوسف عيسى عبد الحميد فرج، والسابع والثمانون/وليد إبراهيم الأدهم عمرو، والتاسع والثمانون/ زكي أحمد زكي مرسي، والحادي والتسعون/ راشد أسلمان سالم ، والثاني والتسعون/مصطفى كمال علي أبو طالب ، والخامس والتسعون/ محمد عيد عبد السلام، والتاسع والتسعون/مسلم عبد الموجود أحمد محمد، والمائة/ خالد صابر عبد المجيد عبد الحفيظ ، والمائة وواحد /محمد محمد البدري حسب الله، والمائة واثنان/ حاتم جمال محمد ، والمائة وخمسة/ عماد راضي مأمون محمد، والمائة وثمانية/ شعبان محمد عبد العليم مصلوح، والمائة وعشرة/محمد حسن شلقامي عيد، والمائة وأحد عشر/عبد الله محمد حسن شلقامي،

والمائة وثلاثة عشر/شعبان فولي محمد، والمائة وأربعة عشر/يوسف حسن حسين يوسف، والمائة وستة عشر/ رجب عاشور عبد الرحيم فراج، والمائة والعشرون/منتصر خالد علي مصطفى بأشخاصهم من السجن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

• وبتاريخ ٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ قرر الطاعنان الرابع والأربعون/ ربيع أحمد محمد يوسف، والمائة والتسعة عشر/ حسان مخيمر محمد محمد بشخصيهما من السجن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

• وبتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ قرر الطاعنون الثالث عشر/حسن على سيد مهني، الرابع عشر/ محمد حسن حسين يوسف والثامن عشر/مجدي محمد مبارك حسن، والتاسع والعشرون/إسماعيل محرم إسماعيل، والثالث والثلاثون/طلعت حلمي سيد صميدة، والخامس والثلاثون/أحمد رجب كامل ، والسابع والأربعون/ رجب محمد الشوربجي فهيم ، والثالث والستون/ محمد رجب مهدي ، والثالث والسبعون/محمود محمد عبد الموجود محمد، والرابع والسبعون/ حسين عيد عبد السلام ، والمائة وثلاثة / رضا محمود عبد الحميد ، والمائة وستة/محمد عبد اللطيف محي الدين ، والمائة وسبعة/ربيع إبراهيم محمد أبو الصفا، والمائة وخمسة عشر/عصام محمد صادق عبد المقصود، والمائة وسبعة عشر/ خالد عاشور عبد الرحيم فراج بأشخاصهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض

• وبتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ قرر الطاعنان المائة والحادي والعشرون/ حسين علي أحمد محمد، والحادي والسبعون/ طه حسين خليفة مرزوق بشخصيهما بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

• وبتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ عاود الطاعن السابع/ محمد عثمان شحاتة عثمان التقرير بالطعن بشخصه من السجن في هذا الحكم بطريق النقض

• وبتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ قرر الطاعنون السادس والستون/ وليد محمد علي محمد ، التاسع والسبعون/ محمد حسن شعبان، الخامس والثامنون/عيد علي محمد علي، والتسعون/هاني محمد مندي حسانين بأشخاصهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

• وبتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ قرر الطاعن السادس والتسعون/ علي حسان محمد السيد بشخصه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض

• وبتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ قرر الأستاذ/ محمد السعيد طوسون المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن الخامس عشر/ هاشم محمد أحمد دردير والطاعن الثاني والعشرين/حمادة علي محمد محمود وعن الطاعن المائة وتسعة/ أبو بكر إسماعيل محمد عبد الغني وفي التاريخ ذاته قرر الأستاذ/ محمد السعيد طوسون المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن السيدة/ ناهد محمد محمود عبد السميع وبصفة الأخيرة وكيلة عن الطاعن التاسع والثلاثين/ عزت محمد عبد الحكيم متولي كما قرر بصفته وكيلاً عن ربيعة صابر حسين وبصفة الأخيرة وكيلة عن الطاعن المائة وثمانية عشر/أحمد محمد كامل .

• وبتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ قرر الأستاذ/ عصام محمد حسن علي المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن السابع والسبعين/إسلام إبراهيم صابر علي.

• وبتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ قرر الأستاذ/ خالد رفعت محمود المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن السادس والأربعين / حمادة عيد شكري.

• وبتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ قررت الأستاذة/ أمل أحمد صلاح المحامية بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيلة عن الطاعن الخامس والخمسين/كامل عبد الرحيم كامل كما قرر الأستاذ/ أحمد طه عبد الحليم المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن الثامن والخمسين/ حسام حافظ محمود وعن الطاعن المائة واثني عشر/ عبد القادر مرعي أحمد.

• وبتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ قرر الطاعن المائة اثنان وعشرون/ أحمد جميل مرعي سيد بشخصه في هذا الحكم بطريق النقض. وفي التاريخ ذاته عاود الطاعن التاسع والثلاثون/ عزت محمد عبد الحكيم التقرير بالطعن في الحكم ذاته بطريق النقض بوكيلته الأستاذة/ ناهد محمد محمود عبد السميع علي المحامية كما عاود الطاعن السادس والأربعون/ حمادة عيد شكري علي التقرير بالطعن في الحكم بطريق النقض بوكيله الأستاذ/ محمد المنتصر عبد المنعم علي المحامي. كما قرر المحامي المذكور بالطعن في الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن الخامس/ أحمد محمد الشوربجي فهيم وعن الطاعن السادس عشر/حسين محمد حسين علي وعن الطاعن الثالث والعشرين/ عصام محمد أحمد سعيد وعن الطاعن الحادي والثلاثين/جمال عبد الله محمد إمام وعن الطاعن الحادي والستين/حسن سيد ياسين حسن وفي التاريخ ذاته قرر الأستاذ/ محمد المنتصر عبد المنعم علي مصطفى المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن السيدة/ صباح محمد عبد الفتاح على ، وبصفة الأخيرة وكيلة عن الطاعن التاسع عشر/حسن محمد عبد العال دياب وفي التاريخ ذاته قرر الأستاذ/ محمد المنتصر عبد المنعم علي مصطفى المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن السيدة/ مروة محمود أحمد علي وبصفة الأخيرة وكيلة عن الطاعن العشرين/ محمد شتيوي أمين وعن الطاعن الثامن والأربعين/ ربيع محمد سعيد حسن ، كما عاود الطاعن الأخير التقرير بالطعن بالنقض في الحكم ذاته بوكيله الأستاذ / محمد رفاعي محمد سلطان المحامي وفي التاريخ ذاته قرر الأستاذ/ محمد يوسف عبد الغني المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن الثالث والأربعين /حمادة محمد سلطان إسماعيل وعن الطاعن الثالث والتسعين/ عماد محمد كامل عبد اللطيف وفي التاريخ ذاته قرر الأستاذ/ خالد رفعت الكومي المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن الثاني والخمسين /ربيع علي يوسف سليمان وفي التاريخ ذاته قرر الأستاذ/ محمد يوسف عبد الغني المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن مائة وأربعة / محمد عبد المعز محمد محمود وفي التاريخ

ذاته عاود الطاعن المائة وثمانية عشر/ أحمد محمد كامل التقرير بالطعن في الحكم بطريق النقض بوكيلته السيدة/ ربيعة صابر حسين وفي التاريخ ذاته قرر الأستاذ/ علي محمود علي المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن الثاني والسبعين /ربيع محمود إسماعيل إبراهيم وفي التاريخ ذاته قرر الأستاذ/محمد محمد أحمد عبد النبي المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن الثمانين /محمد عبد الله مرسي عوض وبذات التاريخ قرر الأستاذ/ خالد رفعت محمود المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الأستاذ/ هيثم مجاهد أحمد المحامي وبصفة الأخير وكيلاً عن الطاعن الحادي والثمانين/ رضا صابر مرسي كما قرر بالطعن في الحكم بصفته وكيلاً عن السيد/ مصطفى عبد العظيم محمد وبصفة الأخير وكيلاً عن الطاعن الثامن والثمانين/ وافي كمال محمد عبد القادر كما قرر بالطعن في الحكم بصفته وكيلاً عن الأستاذ/ هيثم مجاهد أحمد المحامي وبصفة الأخير وكيلاً عن الطاعن السابع والتسعين/ حمادة محمد حسين كما قرر بالطعن في الحكم بصفته وكيلاً عن السيدة/ هدى صلاح حسن وبصفة الأخيرة وكيلة عن الطاعن الخامس/ محمد صلاح الدين شلقامي ، كما قرر بالطعن في الحكم بصفته وكيلاً عن الأستاذ/ محمد محمد أحمد عبد النبي المحامي وبصفة الأخير وكيلاً عن الطاعن الثالث والخمسين/ جميل مرعي دياب محمد وفي التاريخ ذاته قرر الأستاذ/ سمير سيد الصفتي المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن السابع عشر/ صبح لطيف صبح عبد الجواد، وعن الطاعن الثاني والثلاثين/ شوكت محمد محمد أحمد ، وعن الطاعن السابع والثلاثين/عمرو عبد الرحيم عطا حسن ، وعن الطاعن الحادي والأربعين/علي عبد العظيم محمد حسانين ، وعن الطاعن الثاني والأربعين/ رضا عبد العظيم محمد حسانين وفي التاريخ ذاته قرر الأستاذ/ محمد رفاعي محمد سلطان المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن الرابع والتسعين/ رمضان ربيع عبد الملاك بدوي.

(٣٥)

• وبتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ أودع الطاعنان المائة وعشرة/ محمد حسن شلقامي عيد، والمائة وأحد عشر/ عبد الله محمد حسن شلقامي مذكرة بأسباب طعنهما موقع عليها من الأستاذ / جمال عبد المعز الشلقامي المحامي.

• وبتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ أودع كل طاعن من الطاعنين الخامس والأربعين / محمد محمد عثمان عبد الله، والسابع والسبعين / إسلام إبراهيم صابر علي، والمائة وستة/ محمد عبد اللطيف محي الدين ثلاث مذكرات بأسباب طعنهم موقع على الأولى والثانية من الأستاذ / عصام محمد حسن علي المحامي، وعلى الثالثة من الأستاذ/ أحمد طه عبد الحليم المحامي.

• وبتاريخ الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٧ أودع الطاعن السادس والثلاثون/ شعبان عوض عبد العال السيد مذكرة بأسباب طعنه تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ/ عبد الرحمن عبد الخالق العويضي المحامي.

• وبتاريخ الثاني من أكتوبر سنة ٢٠١٧ أودع الطاعن الثامن والعشرون/ حسن محمد عبد الغفار إبراهيم مذكرة بأسباب طعنه موقع عليها من الأستاذ / أحمد مصطفى عبد القوي المحامي.

• وبتاريخ الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٧ أودع كل طاعن من الطاعنين الرابع والخمسين/ أشرف محمود محمد محمد سالم، المائة وثلاثة عشر/ شعبان فولي محمد إبراهيم، الثامن والخمسين/ حسام حافظ محمود عبد اللطيف، المائة واثنى عشر/ عبد القادر مرعي أحمد ، والسادس والتسعين/علي حسان محمد السيد ، والثالث والثلاثين/طلعت حلمي سيد صميدة ست مذكرات بأسباب طعنهم موقع على الأربع الأول منهم من الأستاذ/ أحمد طه عبد الحليم المحامي، وعلى الخامسة والسادسة من الأستاذ/ محمد رفاعي محمد سلطان المحامي، كما أودع الطاعنون السابع عشر/ صبح لطيف صبح عبد الجواد ، التاسع عشر/ حسن محمد عبد العال دياب، والثلاثون/ محمد خليفة عبد الشافي خليفة، والثاني والثلاثون/ شوكت محمد محمد أحمد ، والسابع والثلاثون/ عمرو عبد الرحيم عطا حسن، والحادي والأربعون/ علي عبد العظيم محمد حسانين ، والثاني والأربعون/ رضا عبد العظيم محمد

حسانين ، والرابع والثمانون/مبروك فاروق زكي حسين ، والسابع والتسعون/ حمادة محمد حسين، والثامن والتسعون/ محمود أحمد محمود محمد والمائة واثنا عشر/عبد القادر مرعي أحمد مذكرة بأسباب طعنهم موقع عليها من الأستاذ/ سمير سيد الصفتي المحامي كما أودع الطاعنون السادس/ رمضان حسين أحمد حسين ، والثامن/ محمد سيد محمد جلال محمد ، والعاشر/ محمد عارف محمد عبد الله مذكرة بأسباب طعنهم موقع عليها من الأستاذ/ سمير سيد الصفتي المحامي ، كما أودع الطاعنون الرابع والثلاثون / عبد الرحمن محمد حسين علي ، والأربعون/ محمد أحمد حنفي جابر ، والتاسع والأربعون/ رمضان محمود محمد محمود ، والخمسون/ أحمد محمود محمد محمود ، والحادي والخمسون/ محمد عبد الحكيم حسن أحمد ، والسادس والخمسون/ ربيع أحمد محمد ، والسابع والخمسون / محمد عنتر محفوظ حسين ، والستون/ عيد عبد الله جاد أحمد، والثالث والستون/ محمد رجب مهدي محمد والخامس والسبعون/ جمعة صالح زيدان والمائة وخمسة/ عماد راضي مأمون محمد، والمائة وثمانية / شعبان محمد عبد العليم مصلوح ، والمائة وثلاثة وعشرون / حاتم أحمد زغلول علي، والمائة وأربعة وعشرون/ عبد الله عمر أحمد محمد مذكرة بأسباب طعنهم موقع عليها من الأستاذ/ سمير سيد الصفتي المحامي، كما أودع الطاعن الخامس والخمسون/ كامل عبد الرحيم كامل يونس مذكرة بأسباب طعنه موقع عليها من الأستاذ/ إيهاب سعيد المحامي، كما أودع الطاعنان الثالث والثمانون/ محمد جمال علي عبد الله والمائة وتسعة عشر/ حسان مخيمر محمد محمد مذكرة بأسباب طعنهما تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ/ عصام مغربي أيوب المحامي، إلا أنه لم يوقع عليها في أصلها أو في أي من صورها حتى فوات ميعاد الطعن .

• وبتاريخ الرابع من أكتوبر سنة ٢٠١٧ أودع الطاعنون جميعاً مذكرة بأسباب طعنهم موقع عليها من الأستاذ/ محمد السيد طوسون المحامي، كما أودع الطاعنون الثالث عشر/ حسن على سيد مهني، والسادس عشر/ حسين محمد حسين علي عياط ، والثامن عشر/ مجدي محمد مبارك حسن ، والعشرون / محمد شتوي أمين، والحادي والعشرون/ مصطفى أحمد محمد رفاعي، والرابع

والعشرون/ محمد صلاح الدين شلقامي، والخامس والعشرون/ يوسف حروبي محمد خلف ، والسادس والعشرون/ معروف صلاح محمد حسين ، والسابع والعشرون/ علاء محمد عيد محمد ، والتاسع والعشرون/ إسماعيل محرم إسماعيل ، والثالث والثلاثون/ طلعت حلمي سيد صميدة ، والثامن والثلاثون/ عماد مصطفى يوسف حسن ، والتاسع والثلاثون/ عزت محمد عبد الحكيم متولي، والرابع والأربعون / محمود ربيع إبراهيم محمد، والخامس والأربعون/ محمد محمد عثمان عبد الله ، والسادس والأربعون/ حمادة عيد شكري علي، والسابع والأربعون / رجب محمد الشوربجي فهيم ، والثاني والخمسون/ ربيع علي يوسف سليمان ، والثالث والخمسون / جميل مرعى دياب ، والخامس والخمسون / كامل عبد الرحيم كامل يونس، والرابع والستون / محمد عثمان فرج ، والسادس والستون / وليد محمد علي محمد، والثاني والثمانون / محمد صميدة سيد صميدة، والسابع والثمانون / وليد إبراهيم الأدهم عمرو، والتاسع والثمانون / زكي أحمد زكي مرسي، والحادي والتسعون / راشد أسلمان سالم ، والثاني والتسعون / مصطفى كمال علي أبو طالب ، والمائة وثلاثة/ رضا محمود عبد الحميد، والمائة وستة / محمد عبد اللطيف محي الدين عبد اللطيف، والمائة وسبعة / ربيع إبراهيم محمد أبو الصفا، والمائة وعشرة / محمد حسن شلقامي عيد، والمائة وعشرون / منتصر خالد علي مصطفى، والمائة واثنان وعشرون / أحمد جميل مرعي سيد، والمائة وثلاثة وعشرون / حاتم أحمد زغلول علي، والمائة وأربعة وعشرون/ عبد الله عمر أحمد محمد مذكرة بأسباب طعنهم موقع عليها من الأستاذ / أحمد سيف كامل المحامي، كما أودع الطاعنون الأول / سعداوي عبد القادر عبد النعيم ، والثاني / إسماعيل خلف محمد عبد العال، والخامس/ أحمد محمد الشوربجي فهيم ، والسابع / محمد عثمان شحاتة عثمان، والتاسع / عبد المنعم صلاح الدين شلقامي عبد الفتاح ، والعاشر / محمد عارف محمد عبد الله، والحادي عشر/ يحي جمال عثمان متولي، والثاني عشر/ مصطفى رجب محمود رزق ، والسادس عشر/ حسين محمد حسين علي عياط ، والتاسع عشر/ حسن محمد عبد العال دياب، والعشرون/ محمد شتيوي أمين، والحادي والعشرون / مصطفى أحمد محمد رفاعي،

والثاني والعشرون/ حمادة علي محمد محمود، والثالث والعشرون / عصام محمد أحمد سعيد، والرابع والعشرون / محمد صلاح الدين شلقامي، والسابع والعشرون / علاء محمد عيد محمد، والثلاثون / محمد خليفة عبد الشافي خليفة، والحادي والثلاثون / جمال عبد الله محمد إمام ، والرابع والثلاثون / عبد الرحمن محمد حسين علي عياط، والتاسع والثلاثون / عزت محمد عبد الحكيم متولي، والسادس والأربعون / حمادة عيد شكري علي، والثامن والأربعون / ربيع محمد سعيد حسن، والحادي والستون / حسن سيد ياسين حسن، والحادي والثمانون / رضا صابر مرسي محمد، والخامس والثمانون / عيد علي محمد علي أحمد ، والسابع والتسعون / حمادة محمد حسين ، والتاسع والتسعون/ مسلم عبد الموجود أحمد محمد مذكرة بأسباب طعنهم موقع عليها من الأستاذ/ محمد المنتصر عبد المنعم علي مصطفى، كما أودع كل طاعن من الطاعنين الثامن والأربعين / ربيع محمد سعيد حسن، والرابع والتسعين/ رمضان ربيع عبد الملاك بدوي مذكرتين بأسباب طعنهما موقع عليهما من الأستاذ/ محمد رفاعي محمد المحامي، كما أودع الطاعنون الثاني/ إسماعيل خلف محمد عبد العال، والثالث/ هاني محمد الشوربجي فهيم، والرابع/ محمد محمد الشوربجي فهيم، والخامس/ أحمد محمد الشوربجي فهيم، والسادس/ رمضان حسين أحمد حسين ، والتاسع/ عبد المنعم صلاح الدين شلقامي عبد الفتاح مذكرة بأسباب طعنهم موقع عليها من الأستاذ/ خالد رفعت محمود المحامي، كما أودع الطاعن الثاني والخمسون/ ربيع علي يوسف سليمان مذكرة بأسباب طعنه موقع عليها من الأستاذ/ خالد رفعت محمود المحامي ، كما أودع الطاعن الثمانون/ محمد عبد الله مرسي عوض مذكرة بأسباب طعنه موقع عليها من الأستاذ/ محمد محمد أحمد عبد النبي المحامي، كما أودع الطاعنون السابع / محمد عثمان شحاتة عثمان ، الثامن/ محمد سيد جلال محمد ، العاشر / محمد عارف محمد عبد الله، الحادي عشر / يحي جمال عثمان متولي، والثاني عشر / مصطفى رجب محمود رزق، مذكرة بأسباب طعنهم موقع عليها من الأستاذ/ جمال محمد عبد المجيد المحامي، كما أودع الطاعنون الثاني والسبعون / ربيع محمود إسماعيل إبراهيم ،

والسادس والسبعون/صلاح رمضان أبو سريع ، والثامن والسبعون / صلاح عاشور عبد البصير ، والمائة واثنان / حاتم جمال محمد محمد مذكرة بأسباب طعنهم موقع عليها من الأستاذ/ محمد يوسف عبد الغني المحامي، كما أودع كل من الطاعنين الثالث والأربعين/ حمادة محمد سلطان إسماعيل ، الثالث والسبعين / محمود محمد عبد الموجود محمد، التاسع والسبعين / محمد حسن شعبان ، والتسعين / هاني محمد مندي حسانين ، الثلاثة والتسعين / عماد محمد كامل عبد اللطيف، والمائة وأربعة / محمد عبد المعز محمد محمود ، والمائة وعشرين / منتصر خالد علي مصطفى مذكرة بأسباب طعنهم موقع عليها من الأستاذ/ محمد يوسف عبد الغني المحامي .

كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة بمذكرتين برأيها بتاريخي ١١ و ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ موقع عليهما من رئيسي نيابة بها .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمرافعة والمداولة .

<u>أولاً: الطعن المقدم من كل من الطاعنين/</u> أحمد رجب كامل عثمان وعماد راضي مأمون محمد .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن الطاعن أحمد رجب كامل عثمان حضر بجلستي ٢٠١٥/٦/٩ و ٢٠١٦/١/٩ ـ كما أن الطاعن عماد راضي مأمون محمد حضر بجلسة ٢٠١٦/٤/١٠ أمام هيئات سابقة إلا أن البين من محاضر الجلسات التي تداولت فيها الدعوى أن المحكمة باشرت بعض إجراءات التحقيق في غيابهما بمشاهدتها مقاطع التسجيلات المرئية وذلك بجلستي ٢٠١٦/٦/١٢ ، ٢٠١٦/٧/١٣ هذا إلى أن كل منهما قد غاب عن جلسة المرافعة الأخيرة والتي قررت فيها المحكمة إقفال باب المرافعة في الدعوى وحددت جلسة ٢٠١٧/٨/٧ للنطق بالحكم

ثم قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه موصوفاً بالنسبة لهما حضورياً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوى فلا يكون الحكم حضورياً بالنسبة إلى الخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً ، ويعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات في جناية حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذى يمثل في جلسة المحاكمة وتسمع البينة في حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتم بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم وكان من المقرر أيضاً أن المشرع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضوري الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات وكان الثابت من محاضر الجلسات على النحو المار بيانه أن الطاعنين لم يحضرا الجلسات التي باشرت فيها المحكمة بعض إجراءات التحقيق بمشاهدتها لمقاطع التسجيلات المرئية كما لم يحضرا بجلسة المرافعة الأخيرة المعقودة في ٢٠١٧/٧/١١ والتي قررت فيها المحكمة إقفال باب المرافعة في الدعوى ولم يبد أيٌّ منهما دفاعه فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضوري للطاعنين يكون غير صحيح في القانون لأنه في حقيقة الأمر حكم غيابي ولا يغير من ذلك حضورهما أمام هيئات سابقة لما هو مقرر قانوناً أن الأصل في الأحكام أن تبنى على التحقيق الشفوي الذى أجراه نفس القاضي الذى أصدر الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن المقدم منهما يكون غير جائز لكون الواقعة جناية يسرى عليها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية في حقهما .

ثانياً: التنفيذ :ـ

من حيث إن العقوبة المقضي بها على الطاعنين أحمد محمد الشوربجى فهيم ومحمد شتيوي أمين وعزت محمد عبد الحكيم وحسن سيد ياسين حسن ووافى كمال محمد عبد القادر مقيدة للحرية

(٤١)

وبالإعدام وكان البين من إفادة نيابة شمال المنيا أنه لم يتم التنفيذ عليهم ولم يتقدموا للتنفيذ أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن فيتعين الحكم بسقوطه .

ثالثاً: الطعن المقدم من كل من المحكوم عليهما مبروك فاروق زكى حسن ومحمود أحمد محمود محمد.

وحيث إن المحامي سمير سيد الصفتى قد قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الطاعن مبروك فاروق زكى حسن بالتوكيل رقم ٢٢٤٧ب لسنة ٢٠١٧ مطاي صادراً له من محمد محمود إبراهيم بمثابة الأخير وكيلاً عن الطاعن بموجب التوكيل رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠١٠ توثيق مطاي لم يرفق بالأوراق كما قرر أيضاً بالطعن بالنقض عن الطاعن محمود أحمد محمود محمد بموجب توكيل خاص مودع رقم ٢٧٦٧ج لسنة ٢٠١٧ مطاي تبين من الاطلاع عليه أنها صادرة من أسماء أحمد عيسوي السيد بصفتها وكيلة عن الطاعن بموجب التوكيل رقم ٦٢٥٦ب لسنة ٢٠١٧ الجيزة - وإذ خلت الأوراق من سندى الوكالة الصادرين من الطاعنين مبروك فاروق زكى حسن ومحمود أحمد محمود محمد لوكيلهما للتعرف على حدود وكالتهما وما إذا كانت تجيز لهما الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعنين وتوكيل الغير في ذلك فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلاً لما هو مقرر أن الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله ذلك الحق أو كان ينوب عنه قانوناً .

(٤٢)

رابعاً: وحيث إن الطعن المقدم من باقي الطاعنين المحكوم عليهم حضورياً قد استوفى الشكل المقرر له قانوناً .

أسباب الطعن المقدمة من كل من: -

١- سعداوي عبد القادر عبد النعيم. ٢- إسماعيل خلف محمد عبد العال. ٣- هاني محمد الشوربجي فهيم. ٤- محمد سيد جلال محمد. ٥- محمد عارف محمد عبد الله. ٦- مصطفى رجب محمود رزق. ٧- رمضان حسين أحمد حسين . ٨- محمد شحاتة عثمان. ٩- يحي جمال عثمان متولي. ١٠- حسين محمد حسين علي . ١١- مجدي محمد مبارك. ١٢- عصام محمد أحمد سعيد. ١٣- إسماعيل محرم إسماعيل منصور. ١٤- عمرو عبد الرحيم عطا. ١٥- عماد مصطفى يوسف حسن . ١٦- محمود ربيع إبراهيم محمد . ١٧- محمد محمد عثمان عبد الله . ١٨- ربيع محمد سعيد حسن. ١٩- رمضان محمود محمد محمود. ٢٠- أحمد محمود محمد محمود. ٢١- ربيع علي يوسف سليمان. ٢٢- كامل عبد الرحيم كامل يونس. ٢٣- ربيع أحمد محمد يوسف. ٢٤- محمد عنتر محفوظ. ٢٥- حسام حافظ محمود. ٢٦- أبو غنيمة أحمد زكي مرسي. ٢٧- عيد عبد الله جاد أحمد. ٢٨- عبد الهادي محمود عبد الحميد محمد. ٢٩- محمد رجب مهدي. ٣٠- محمد عثمان فرج أحمد. ٣١- محمد هاشم محمد محمود. ٣٢- وليد محمد علي محمد. ٣٣- حمادة علي محمد علي. ٣٤- أشرف بدري خليل محمد. ٣٥- إبراهيم خليل محمد خليل. ٣٦- طه حسين خليفة مرزوق. ٣٧- ربيع محمود إسماعيل إبراهيم. ٣٨- محمود محمد عبد الموجود محمد. ٣٩- حسين عيد عبد السلام مرجان. ٤٠- أحمد صالح زيدان على وصحة اسمه جمعه صالح زيدان. ٤١- صلاح رمضان أبو سريع عبد الحميد. ٤٢- إسلام إبراهيم صابر علي. ٤٣- محمد حسن شعبان. ٤٤- محمد عبد الله مرسي عوض. ٤٥- رضا صابر مرسي. ٤٦- محمد صميدة سيد صميدة. ٤٧- محمد جمال علي عبد الله. ٤٨- عيد علي محمد علي أحمد. ٤٩- يوسف عيسى عبد الحميد فرج . ٥٠- وليد إبراهيم الأدهم عمرو. ٥١- زكي أحمد زكي مرسي.

٥٢- مصطفى كمال علي أبو طالب. ٥٣- عماد محمد كامل عبد اللطيف. ٥٤- رمضان ربيع عبد الملاك بدوي. ٥٥- محمد عيد عبد السلام مرجان. ٥٦- علي حسان محمد. ٥٧- حماده محمد حسين. ٥٨- مسلم عبد الموجود أحمد محمد. ٥٩- خالد صابر عبد المجيد. ٦٠- محمد محمد البدري حسب الله سيد. ٦١- حاتم جمال محمد محمد. ٦٢- رضا محمود عبد الحميد محمد. ٦٣- محمد عبد المعز محمد محمود. ٦٤- أبو بكر إسماعيل محمد عبد الغني. ٦٥- عصام محمد صادق عبد المقصود. ٦٦- حسان مخيمر محمد محمد. ٦٧- أحمد جميل مرعي سيد. ٦٨- حاتم أحمد زغلول علي .

ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم التدبير والاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والممتلكات العامة والخاصة واقترافهم في سبيل الغرض المقصود من تجمهرهم جناية استعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد بقصد ترويع المجني عليهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم ، المقترنة بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتي تقدمتها واقترنت بها وتلتها جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وتخريب مبنى مملوك للدولة مخصص لمرفق عام " مركز شرطة مطاي " وتعطيل سيره والحريق والإتلاف العمديين والسرقة بالإكراه وخطف إحدى وسائل النقل البرية ، وتمكين مقبوض عليهم من الهرب ، وحيازة وإحراز أسلحة نارية مششخنة مما لا يجوز الترخيص بها وغير مششخنة وذخائرها بغير ترخيص وأسلحة بيضاء ومواد حارقة وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ قانونى وذلك في أماكن التجمعات العامة بقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام وجريمة إدارة والانضمام لجماعة محظور نشاطها تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين والإضرار بالوحدة الوطنية وكان الإرهاب إحدى وسائل تحقيق أغراضها ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد ذلك بأنه صيغ في عبارات عامة معماة ووضع في صورة غامضة مبهمة مجهلة فجاء قاصراً في بيان واقعات

الدعوى والظروف التي لابستها والأفعال التي أتاها كل منهم ومن استظهار أركان الجرائم التي أدانهم بها سيما جريمتي التجمهر والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون ولم يفطن إلى أن هذه الجماعة جماعة مشروعة ومشهرة لدى وزارة التضامن الاجتماعي ولم يورد مؤدى الأدلة التي أدانهم بها مكتفياً في ذلك بنقل قائمة أدلة الثبوت ، ولم يستظهر عناصر الاشتراك في تلك الجرائم واعتبرهم فاعلين أصليين في تلك الجرائم على الرغم من خلو مدوناته مما يفيد توافر الاتفاق بينهم ودور كل منهم والأفعال التي أتاها بما ينفى المسئولية التضامنية بينهم ولم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه ولم يدلل تدليلاً سائغاً على توافر نية القتل والظروف المشددة المتمثلة في سبق الإصرار والترصد والاقتران ولم يستظهر علاقة السببية بين الإصابات والقتل والشروع فيه ولم يبين كيفية القبض على الطاعنين والقائمين به وسنده وإجراءاته وصلته بالأحداث ولم تجر فحص الأسلحة المضبوطة فنياً وقوفاً على نوعها مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقاً باستدعاء خبراء الأدلة الجنائية لمناقشتهم بشأنها وضرب صفحاً عن دفاع الطاعن ربيع محمود إسماعيل باستحالة مشاركته في التجمهر واقتحام مركز الشرطة لكونه مقيد الحرية بالحجز وقتئذ واستند في الإدانة إلى تحريات الشرطة رغم تجهيل مصدرها وعدم حيادية مجريها لوجود خصومة سياسية بينه وبين المنتمين للتيار الإسلامي ولم يعاصر مجريها الأحداث هذا إلى تناقض التحريات المبدئية مع التحريات النهائية بشأن مرتكبي الواقعة ورد بما لا يسوغ على دفعهم بعدم جديتها لشواهد عددوها بأسباب طعنهم ثم عاد وأطرح تلك التحريات بالنسبة لمتهمين قضى ببراءتهم رغم تماثل مراكزهم القانونية بما يصم تدليله بالتناقض وأجرت المحكمة تعديلاً في وصف الاتهام بإدانة الطاعنين جميعاً باتهامات إدارة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون والانضمام إليها وإمدادها بالسلاح والأدوات وتدبير تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص رغم إحالة البعض منهم فقط بتلك التهم بما ينطوي على إسناد وقائع جديدة لهم لم يتضمنها أمر الإحالة دون تنبيه الدفاع لذلك التعديل ولم تستظهر المحكمة سن الطفل حاتم أحمد زغلول من واقع وثيقة رسمية ولم تناقش المحكمة المراقب الاجتماعي في شأنه كما أطرح دفع الطاعنين من الأول

حتى الثاني عشر ببطلان القبض والتفتيش لتمامهما قبل صدور الإذن وفى غير حالات التلبس ولصدور الإذن من غير مختص مكانياً ونوعياً ولابتنائه على تحريات غير جدية برد غير سائغ ملتفتاً عن مستنداتهم المؤيدة لدفاعهم هذا ـ ويضيف الطاعنون من السابع حتى الثاني عشر أن الحكم أحال في بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة كل من الضابط أحمد مصطفى سيد وأحمد صلاح الدين الزعفراني والملازم السيد محمد السيد لمضمون ما شهد به سابقهم دون بيان مضمون شهادتهم وأن المحكمة لم تستمع لأقوالهم ولم يأبه الحكم لدفاعهم بتناقض الدليلين القولي والفني ولم يعن بتحقيقه ولم يبين مؤدى الدليل المستمد من التقارير الطبية الشرعية وتقرير الصفة التشريحية مكتفياً بإيراد نتيجتهم دون الأسانيد التي بنى عليها مهدراً دفعهم ببطلان الدليل المستمد من التسجيلات المرئية لعدم صلاحيتها كدليل إدانة ولتجهيل مصدرها وميقاتها وعدم اتباع الإجراءات القانونية للحصول عليها وانطوائها على التعرض لحرمة الحياة الخاصة وتسجيلها في غير زمان ومكان الحادث وامتداد يد العبث إليها واتخذت المحكمة منها دليلاً رغم أنها لم تثبت بمحاضر جلساتها مضمون تلك التسجيلات وتساند بخصوصها إلى ما أثبتته النيابة العامة مكتفية بإيراد مضمون مقطع وحيد بدعوى أنه يظهر فيه لافتة باسم مركز شرطة مطاي هذا إلى أن ظهورهم في التسجيلات المرئية لا يفيد ضلوعهم في ارتكاب الجريمة وأضاف الطاعنان الثاني والخمسون والثالث والتسعون أنه قد سبق وقررت المحكمة بهيئة مغايرة أن المتهمين الذين ظهروا بمقاطع الفيديو ليسوا معنيين بالاتهام ولم تجر المحكمة تحقيقاً في هذا الشأن وزاد الطاعن محمد محمد عثمان عبد الله أن الحكم أثبت نقلاً عن أحد مقاطع الفيديو أنه نزع محقنة المحلول المثبتة بذراع نائب المأمور في حين أن المتهم الحقيقي في هذا المقطع يدعى محمد محمود عثمان عبد الله . هذا إلى بطلان أمر الإحالة لانعقاد الاختصاص بإحالة الدعوى لنيابة أمن الدولة العليا بمقتضى قرارات وزير العدل بإنشاء النيابة الأخيرة ولاشتماله على المادتين ٤٨ من قانون العقوبات و٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المقضي بعدم دستورية الأولى وعدة فقرات من الأخيرة وتكرار بعض المتهمين بأسماء مغايرة ولسبق صدور أمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم

معرفة الفاعل من النيابة العامة في الجرائم محل الواقعة هذا إلى أن الحكم اعتنق صورة لواقعة الدعوى قوامها أن أشخاصاً مجهولين اعتلوا سطح إحدى عربات السكك الحديدية وتعدوا على رجال الشرطة ثم عاد واعتنق صورة أخرى مؤداها أن الطاعنين هم من قاموا بذلك كما أورد في موضع منه أن الطاعنين من الأول حتى الثاني عشر انهالوا على جسد المجنى عليه الأول ضرباً بالحجارة والعصى وأسياخ حديدية قاصدين قتله دون أن يدلل على ذلك في حين أنه ذكر دوراً للطاعن الأول والثاني والسابع والعاشر والحادي عشر في واقعة الشروع في قتل المجنى عليه الملازم أول كريم فؤاد مهدراً دفوعهم بعدم معقولية تصوير المحكمة للواقعة لمجافاته للعقل والمنطق وانعدام الرؤية لكثافة إطلاق النيران وتصاعد الأدخنة وكثرة عدد المتجمهرين بما يحول دون تحديد مرتكبي الواقعة وأضاف الطاعنون الخامس والخمسون والستون والسابع والستون أن تواجدهم على مسرح الأحداث كان مصادقة بما لا يقيم الاتهام في حقهم ولم تعرض المحكمة للدفع بتناقض أقوال الشهود فضلاً عن عدول الشاهد الثامن زكى إبراهيم زكى عن أقواله وفقاً للإقرار الموثق المقدم منه للمحكمة ونازع الطاعنون في واقعة ضبطهم لانفراد القائم بالضبط بالشهادة وعدم إثبات المأمورية التي قام بها بدفتر الأحوال . ودفع الطاعن السابع والسبعون بعدم معقولية ضبطه حال بيعه سلاحاً متحصلاً من الأحداث في وضح النهار فضلاً عن تناقض رواية ضابط الواقعة في هذا الخصوص بما ينبئ عن أن الواقعة في حقيقتها مجرد إحراز سلاح ناري بدون ترخيص سيما وأنه قد تم ضبطه في واقعة منبتة الصلة بالأحداث كما أعرض الحكم عن دفوعهم بشيوع الاتهام وتلفيقه وانتفاء صلتهم بالمضبوطات وعدم ضبطهم على مسرح الأحداث بدلالة المستندات الرسمية المقدمة من بعض الطاعنين ولم يعن الحكم بالرد على دفاع الطاعن السادس والتسعين من أنه أبكم وأصم وأضاف الطاعن محمد محمد عثمان عبد الله أنه ليس المعنى بالاتهام لوجود تشابه في اسمه مع آخر لم يقدم للمحاكمة وأطرح بما لا يسوغ دفعهم ببطلان تحقيقات النيابة العامة لكون عضو النيابة الذى باشرها أقل من درجة رئيس نيابة وبطـــلان تحريات الأمن الوطني لانتفاء اختصاص مجريها مكانياً ولعدم تمتعه بالضبطية القضائية ولعدم صدور

قانون بتحديد اختصاصات الأمن الوطني وعدم نشر القرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ الصادر بإنشائه فضلاً عن عدم اختصاص وزير الداخلية بإصداره وأدانهم بمقتضى المواد ٨٦ ، ٨٦مكر، ٨٦مكرر/١، ٨٨ ، ٨٨ مكرر من قانون العقوبات رغم نسخهم بمقتضى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب ، هذا إلى عدم دستورية نص المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥مكرر أ ، من قانون العقوبات بما يجعل الواقعة بمنأى عن التأثيم كما ينعى الطاعنون من الثاني حتى السادس عدا الرابع بخلو الأوراق من دليل قبلهم وقصور التحقيقات في إثبات مصدر التسجيلات المرئية بما يخالف مبدأ افتراض البراءة ، هذا إلى إخلال المحكمة بمبدأ حياد القاضي بالمخالفة لنص المادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية لرغبتها الجامحة في الإدانة انتقاماً من الطاعنين لاسيما وقد استهلت حكمها بعبارات خارجة عن سياق الدعوى ليس لها أصل في الأوراق تنبئ عن وجهه نظر سياسية للمحكمة ـ كما لم تعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عقوبات مختلفة على الطاعنين رغم تماثل مراكزهم القانونية وأعملت في شأنهم حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رغم عدم وجود ارتباط بين الجرائم التي أدانهم بها وأقام الحكم مسئولية الطاعنين على أساسين متناقضين للمسئولية الجنائية وهما ما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون العقوبات وما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وعدم توافر أركان جريمة التظاهر ، وعولت على تحريات النقيب سمير شعبان ضابط مباحث مركز كرداسة رغم انفراده بإجرائها وما دلت عليه من تعرض المجنى عليهم العقيد/ عامر عبد المقصود وهشام شتا ورضا عبد الوهاب لسرقة هواتفهم وأشار الحكم إلى أن المتهمين سرقوا الأسلحة المبينة بتقرير مديرية أمن الإسماعيلية بطريق الإكراه ولم يبين تفاصيل حدوث إصابة المجنى عليهما محمود وحماده فوزى كما أن محكمة النقض قد ذهبت في حكمها السابق إلى أن التسجيلات المرئية (الفيديو) شابها العبث وهو ما كان لازمه ألا تتخذ منها محكمة الإعادة دليلاً قبلهم ونقل الحكم على لسان ضابط الواقعة آثار التخريب التي لحقت بمركز الشرطة بينما كان عليه أن يستمدها من واقع تقرير الأدلة الجنائية ـ كما أثبت الحكم نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية أنه قد تم تحطيم رأس المجنى عليه وتناثر

مخه دون سند من الأوراق ولم يورد الحكم الدليل المستمد من معاينة النيابة هذا إلى انتفاء الباعث على ارتكاب تلك الجرائم هذا إلى أن الحكم تساند إلى أسباب الحكم السابق صدوره في غيبتهم بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨ وتناقض الدليل المستمد من مقاطع الفيديو مع أقوال الشهود الذين تناقضوا فيما بينهم دون أن يعنى الحكم برفع هذا التناقض وأضاف الطاعنان المائة وعشرة والمائة وأحد عشر أنه تم حبسهم احتياطياً دون استجوابهم أو توجيه اتهامات إليهما ولم يرد الحكم على أوجه دفاعهم ودفوعهم الشفوية والمكتوبة وأهدر طلباتهم ومستنداتهم - كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله: "أنه بتاريخ سابق على فض اعتصام رابعة والنهضة كان كل من المتهمين أشرف محمود محمد محمد سالم، هاشم محمد أحمد دردير، طارق محمد عبد الغفار مع متهمين آخرين سبق الحكم عليهم قد عقدوا اجتماعاً سرياً بمنزل القيادي الإخواني الهارب إسماعيل ثروت عبد الفتاح أحمد ببندر مطاي لوضع خطة مضمونها شل مفاصل الدولة بالتعدي على منشآتها ومصالحها الحكومية والعاملين بها في حال ما إذا تمكنت الحكومة من فض اعتصام رابعة والنهضة بالقاهرة وأنه وعقب انتشار خبر فض الاعتصامين المذكورين صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بدأت قيادتهم بالدعوة إلى تنفيذ ما كانوا قد خططوا له وعقدوا العزم على تنفيذه بمهاجمة جميع المصالح الحكومية في جميع أرجاء الوطن في آنٍ واحد فقامت مجموعة ممن ينتسبون إليها بمدينة مطاي صباح يوم الواقعة بالحشد لأعضائها ممن يعتنقون فكرها ومن توافق معهم من الخارجين على القانون وسلطة الدولة بالاعتداء على الدولة ومؤسساتها فتوجهوا إلى ديوان مركز شرطة مطاي محاولين اقتحامه مستخدمين مكبرات الصوت بمساجد الله التي جعلت للعبادة ووجهت منها نداءات صادرة للحشد واقتحام مراكز الشرطة والاعتداء على أفرادها بالضرب والقتل والسلب والنهب مبتغية إسقاط هيبة الدولة ومؤسساتها وصولاً للاستيلاء على الحكم والسلطة على خلاف القانون فراحوا يصدرون نداءات لرجالات الشرطة والقائمين عليها بتسليم أنفسهم وأسلحتهم متصورين أنهم قوة غازية أجبرت أعداءها على التسليم إلا أن رجالات الشرطة بذلك الديوان أبوا ذلك فراحوا يصيحون بمكبرات

الصوت يطلبون من المتهمين الذين سيرد أسماؤهم ومجهولين باقتحام والعدوان على رجالات الشرطة وديوانهم حيث قام الأخيرون بمحاولة مخاطبتهم وإثنائهم عن أفكارهم الخاطئة التي أمليت عليهم من قاداتهم وطاعتهم العمياء فأبوا ذلك وراح كل من الطاعنين مع مجهولين وآخرين سبق الحكم عليهم بتطويق المركز من المنازل المجاورة وكافة الشوارع المحيطة به صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ وبعد سويعات من فض بؤرتي البغي والطغيان وبعد أن أذن مؤذنهم في ذلك الجمع الباغي المصاحب بالقتل والسرقة والنهب والحرق وما هي إلا بضع دقائق حتى كان مركز شرطة مطاي قد أحاط به المتهمون من كل جانب وملك الموت راح لظله يرفرف ويخيم عليه وانهالت زجاجات المولوتوف على ديوانه تطال ما تطاله من مبانٍ ومتاع وسيارات والأعيرة النارية بجميع أنواعها تنهمر عليه من فوق سطح أحد عربات السكة الحديد دفع بها المتهمان رمضان سعد أحمد حسين وأشرف محمد مصطفى لا في سابق الحكم عليه على القضبان أمام ديوان المركز ليعتليها قناصهم ويقتلون ما يظهرون به من رجال الشرطة داخل ديوان المركز وخارجه فقتلوا وأصابوا ما طالته أيديهم وأسلحتهم وأدواتهم التي أعدوها من قبل فجرت الدماء وارتوت الأرض بها وكان أول ضحايا هذا العدوان الآثم العقيد مصطفى رجب العطار نائب مأمور مركز مطاي الذى لم يكن يدرى حين خرج من داره صائماً ليقوم بمهام عمله بالمركز أن هؤلاء المتهمين قد اتخذوه أول فرائسهم التي يبطشون بها بلا رحمة وقلب لا يعرف الشفقة أمسك به المتهم محمد محمود دياب سابق الحكم عليه وضربه بحجر في وجهه قاصداً قتله في معية بقية المتهمين جميعاً يشدون من أزره ويقوون عزيمته على القتل ولم يقف بغى ذلك المتهم ومن معه عند هذا بل راحوا يطاردونه ويجهزون عليه حين نقل إلى المستشفى لإسعافه واستكمالاً لخطة قتله قام كل من المتهمين سعداوي عبد القادر عبد النعيم وإسماعيل خلف محمد عبد العال وهاني محمد الشوربجى محمد ومحمد محمد الشوربجى محمد وأحمد محمد الشوربجى محمد ورمضان حسين محمد حسين ومحمد عثمان شحاته عثمان ومحمد سيد جلال محمد وعبد المنعم صلاح شلقامى ومحمد عارف محمد عبد الله ويحيى جمال عثمان متولى ومصطفى رجب محمد رزق مع مجهولين وآخرين

(٥٠)

سبق الحكم عليهم وانهالوا على جسده الممزق بما في أيديهم من حجارة وعصى وأسياخ حديدية مستعذبين حرمات ألمه وآهاته قاصدين قتله هم ومن معهم بعد أن أخبرهم الطبيب المتهم حسام الدين صلاح شبيب سابق الحكم عليه والذي لا اختصاص ولا عمل له في مستشفى مطاي المركزي إلا أن يشارك في القتل والتمثيل ويخبر من معه من القتلة أن ذلك الضابط الذي أوقعه القدر بين أيديهم مازال حياً محرضاً إياهم على تمزيق أشلائه .... وآخر بقول اقتلوا هذا الكافر فكان أن أحدثوا به جرحاً وجنياً حوافيه مشرذمه ٣سم بأعلى منتصف الرأس، جرحاً قطعياً حوالى ٧سم حوافيه مستوية بوضع بيسار خلفية صوان الأذن اليسرى، عدد من الكدمات والسحجات بأبعاد واتجاهات مختلفة ومنتشرة بمواضع متفرقة بالجسد، جرحاً قطعياً ٢سم بالكتف الأيسر وكانت نهاية أجلة نتيجة الإصابات المنتشرة بسائر الجسد وما نتج عنه من كسر منخسف ومتفتت بعظام الجمجمة وتهتك بالسحايا والمخ ونزيف بالمخ والأنسجة الرخوة والعضلات أدت جميعها إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية فقد تحقق بذلك ما أراده المتهمون وما كانوا عليه بما كفل اتفاقاً وتصميماً والأكثر من ذلك أنهم ضنوا على أشلائه الممزقة أن توضع بثلاجة مشرحة المستشفى وكأنها جيفة تأكلها السباع الضالة ثم من بعدها أدار الضحية الثانية الضابط كريم فؤاد هنداوي معاون مباحث مركز شرطة مطاي فراح المتهم مصطفى جميل مرعى سابق الحكم عليه بضربه بمطواة بعد أن استولى من المتهم محمد عثمان شحاته عثمان على بندقيته الآلية والمتهم عمر عبد الرحيم عطا هاشم على سلاحه الشخصي "طبنجة" ثم انهال عليه المتهم هوارى عثمان عبد العليم سابق الحكم عليه بالضرب هو وباقي المتهمين بأدواتهم المختلفة ومادة حارقة قاصدين قتله في معيتهم فكان أن أحدثوا به عدة إصابات عبارة عن حروق من الدرجة الأولى والثانية بالظهر وجروح قطعية متعددة بفروة الرأس وجروح سطحية وخدوش بالذراعين وكدمة حول العين اليسرى ونزيف تحت الملحمة وانتظر هذا الضابط – المجنى عليه – أن يسعى إليه الموت ولكن الموت أعرض عنه بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تفرق القتلة على صوت الأعيرة النارية التي أطلقت آنذاك وتدخل المسلحين جنائياً محمد عبد الرحيم حلمى عبد الظاهر ومحمد سعد توفيق دردير لإنقاذ

(٥١)

ما بقى منه بنقله بعيداً عن أعين الضباع التي ولفت دماءه واستعذبت مذاقها ثم جاء دور الضحية الثالثة الشرطي السرى علاء محمد حافظ وراح المتهمون المذكورون والآخرون السابق الحكم عليهم يطلقون عليه عياراً نارياً فأصابوه في أعلى ظهره من الناحية اليمنى فسقط أرضاً مدرجاً في دمائه ثم تلقى طعنه في نفس مكان الإصابة ثم انهال عليه المتهمان صلاح سيد حسانين ومحمد سيد حسانين سابق الحكم عليهما بالضرب بالأيدي والأرجل قاصدين قتله في مغية باقي المتهمين يشدون من آذرهما حال كون أحدهم يردد عبارة (اقتلوا الكافر ده) حال الاعتداء عليه وشاءت العناية الإلهية أن يعرض الموت عن هذا الشرطي لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو الفرار من مسرح الحادث بمساعدة زميله الشرطي محمد أحمد عبد العزيز ثم مداركته بالعلاج – ولم يستعمل المتهمون القوة والعنف مع ضباط وأفراد مركز شرطة مطاي بقصد إزهاق أرواحهم وإحداث إصاباتهم فقط بل اقترن ذلك بحملهم أيضاً بغير حق على الامتناع عن أداء أعمال وظيفتهم من حفظ الأمن والسكينة العامة وقد بلغوا من ذلك مقصدهم وتحقق لهم ما أرادوا وما كانوا عليه عاكفين وهو قتل العقيد مصطفى رجب العطار والشروع في قتل المجنى عليهما سالفي الذكر – واستكمالاً للمخطط الإجرامي الممنهج قام المتهمون جميعاً مع سابق الحكم عليهم على قلب رجل واحد وما قصدوه واتجهوا إليه بتخريب ديوان مركز شرطة مطاي المملوك للدولة والمعد للنفع العام والسيارات الخاصة به وكافة المركبات والمعدات الأخرى المتحفظ عليها بديوان المركز بعد اقتحامه وتحطيم كافة محتوياته وإضرام النيران فيه مستغلين زمن الهياج والفتنة بقصد إحداث الرعب والفوضى بين الناس تنفيذاً لأغراضهم الإرهابية كما أنهم سرقوا الأسلحة والذخائر الأميرية والمضبوطات والمهمات والأدوات المستعملة بديوان المركز وذلك بالإكراه الواقع على أفراد المركز بعد أن بثوا الرعب والخوف في أنفسهم بتهديدهم بما في حوزتهم من أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مختلفة الأنواع والتعدي على بعضهم وإحداث إصابات بهم وقتل من تمكنوا من قتله فشلوا بذلك من قدرتهم وتمكنوا بذلك من سرقة كافة محتويات المركز من أسلحة نارية وذخائر ومحتويات وأثاثات كما أنهم في ذات الوقت قاموا بتهريب المساجين والمحبوسين بديوان المركز ومكنوهم

من الهرب ثم قام بعد ذلك المتهمون المذكورون مع الآخرين سابق الحكم عليهم بإضرام النيران بديوان المركز حيث أتت على كافة محتوياته من أثاثات التي صعب سرقتها ودفاتر وسجلات مما ألحق ضرراً بمؤسسة من مؤسسات الدولة. وقد كان المتهمون جميعاً حال ارتكابهم تلك الوقائع حائزين ومحرزين بالذات وبالواسطة أسلحة لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها " بنادق نارية مرخصة وغير مرخصة وأفرد خرطوش وأسلحة بيضاء وعصى وشوم وخناجر " ومياه حارقة – مولوتوف بقصد استعمالها في الاعتداء على الأشخاص والإخلال بالنظام والأمن العام وعلى شاهد رائحة الدماء والدخان وشاهد الخراب والدمار راح المتهمان ربيع أحمد يوسف وعلى حسان محمد الأصم يرقصان فرحاً في ساحة المركز منتشيان بما حققاه من ضياع هيبة الدولة وسيادتها وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعنين أدلة استقاها من أقوال الشهود ومما ثبت بالمحضرين المؤرخين ٢، ٢٠١٣/٩/١١ والمحررين بمعرفة المقدم محمد مصطفى والرائد سعيد الصباح وما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية والصفة التشريحية والطب الشرعي التكميلي وتقرير الطب الشرعي الخاص بالملازم كريم فؤاد هنداوي والتقرير الطبي النهائي لمستشفى مطاي المركزي بشأن إصابة الشرطي علاء محمد حافظ وما ثبت من مشاهدة النيابة العامة للقرص المدمج وتقرير المصنفات الفنية وما ضبط بحوزة المتهمين وقت الضبط وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لواقعة الدعوى وأدلتها في بيان وافٍ يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعنين بأن الحكم قد شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات من أن تورد في حكمها أقوال الشهود وأدلة الإثبات كما

تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة، مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن النعي على الحكم بإيراده لمؤدى أدلة الثبوت التي استند إليها في قضائه كما تضمنتها قائمة أدلة الإثبات المقدمة من النيابة العامة – بفرض صحته– يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر في حدود سلطة المحكمة في تقدير عناصر الدعوى وأدلتها أن نية الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهم والحريق العمد والسرقة بالإكراه والإتلاف العمدى للأموال الثابتة والمنقولة وحيازة وإحراز الأسلحة كانت ظاهرة لدى الطاعنين المتجمهرين من أول الأمر وأن هذه النية ظلت ملازمة لهم إلى أن نفذوا أغراضهم ودلل الحكم تدليلاً سليماً على اشتراك الطاعنين في هذا التجمهر غير المشروع وكان من المقرر أن المادتين ٢، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض وكان يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثمة بالمادتين ٢، ٣ من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ إن التجمهر قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذين يهدفون إليه مع علمهم بذلك وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده فيما سلف – قد التزم هذا النظر ولم يخطئ في تقديره

فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه هذا إلى أن جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والتي تقدمتها جنايتا التجمهر واستعراض القوة والعنف وما اقترنت بها من جنايات السرقة بالإكراه والتخريب والحريق العمد والإتلاف والشروع في القتل العمد التي دانهم بها الحكم – بوصفها الجريمة الأشد – إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذاً لقصد سواه ولم يكن الالتجاء إليها بعيداً عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث يسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة وعلم بفرضه ولا تثريب على الحكم إن هو ربط جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي تقدمتها جنايتا التجمهر واستعراض القوة المقترنة بجنايات أخرى بالغرض الذى قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه فإن ما يثيره الطاعنون بشأن قصور الحكم في بيان أركان جريمة التجمهر يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نص المادتين ٨٦، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وذلك كله باستخدام القوة أو العنف أو التهديد ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهابية ليست بصدور تراخيص أو تصريح باعتبارها كذلك ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذى تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه، وكانت جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون المؤثمة بالفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً من القانون سالف الذكر تتحقق بانضمام الجاني إلى إحدى هذه التنظيمات المشار إليها آنفاً ويتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني

بالغرض الذى تهدف إليه ويستخلص ذلك الغرض من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعة والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي بغض النظر عما إذا كان الجاني قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمه متى ثبت أن ذلك التنظيم يهدف إلى الترويع وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على أي من الحريات أو الحقوق التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه بتلك الأهداف – وكان العلم في جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وبما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها – على ما هو حاصل في الدعوى المطروحة – تفيد بذاتها توافره. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الواقعة كما حصلها الحكم أنه فور انتشار خبر فض اعتصامي رابعة والنهضة بدأت قيادات جماعة الإخوان في الدعوى إلى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه فقاموا باقتحام مركز شرطة مطاي والاعتداء على الأفراد والعاملين به من ضباط وخلافه بالضرب والقتل والسلب والنهب وإشعال الحرائق في مبنى مركز الشرطة والتخريب والإتلاف العمدى مستخدمين في ذلك الأسلحة النارية بكافة أنواعها وزجاجات المولوتوف والأدوات الأخرى وإصدار نداءات لرجال الشرطة بتسليم أنفسهم مما نتج عن ذلك قتل العقيد مصطفى رجب العطار نائب مأمور المركز والشروع في قتل آخرين وسرقة الأسلحة الخاصة بمركز الشرطة وتهريب المساجين وإشعال الحرائق في الأدوات والمعدات والسيارات والمباني فإن هذه الجماعة تكون قد انحرفت عن أهدافها وأغراضها على النحو الذي يدخلها تحت طائلة القانون بمقتضى المادتين ٨٦، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات وهو ما يتضمن الرد على دفاعهم بانتفاء أركان جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية ويضحى منعاه على الحكم بالقصور في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنون من أن جماعة الإخوان المسلمين جماعة مشهرة كجمعية بوزارة الشئون الاجتماعية – بفرض صحته – لا يجعل أفعالهم بمنأى عن التأثيم الوارد

بالمادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات على ما يبين من صراحة النص ومناقشات مجلس الشعب والشورى على هذه المادة وتعليق وزير العدل عليها – بأن التأثيم يشمل كل الصور الواردة في المادة – أياً كانت التسمية – مادام الغرض منها الدعوى إلى عمل من الأعمال المحظورة في هذه المادة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، الحكم المطعون قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وأنزل بهم عقوبة واحدة مقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتي تقدمتها جنايتا التجمهر واستعراض القوة والعنف وما اقترنت بها من جنايات الشروع في القتل العمد واستعمال القوة والعنف مع رجال الشرطة والتخريب والحريق والإتلاف العمديين حيازة وإحراز أسلحة نارية لا يجوز الترخيص بها وقد أثبتها الحكم في حقهم وسلم مما نعوه بشأنها ومن ثم فلا جدوى مما ينعاه الطاعنون على ما عداها من الجرائم التي أدينوا بها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلاً للجريمة أولاً: من يرتكبها وحده أو مع غيره ثانياً: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها والبين من هذا النص في صريح لفظة وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندي أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته ويسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل وحده وتتحقق حتماً قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها فإذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة

أي أن يكون كل منهم قصَد قصْد الآخرين في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدوره في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد بقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعنين وباقي المحكوم عليهم في اقتراف الجرائم سالفة الذكر والمسندة إليهم تحقيقاً لقصدهم المشترك يستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة تلك الجرائم عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم في استظهاره ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من عدم استظهار عناصر الاشتراك في تلك الجرائم ودور الطاعنين في ارتكابها يكون غير سديد. هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتجمهرين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تصميم المتهمين على ارتكاب الجرائم التي أدانهم بها ومنها جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي تقدمتها جنايتا التجمهر واستعراض القوة وما اقترنت بها من جنايات الشروع في القتل العمد واستعمال القوة والعنف مع رجال الشرطة والتي ترتب عليها وفاة العقيد مصطفى رجب العطار. بما يرتب تضامناً في المسئولية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مؤاخذة الطاعنين بوصفهم فاعلين أصليين في الجرائم التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم لا يكون قد أخطأ في شيء هذا إلى أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم بيان دور كل طاعن في ارتكاب الجرائم التي دين بها الطاعنون مادام قد أثبت أنهم اشتركوا وساهموا في ارتكابها وقد ارتكبت جميعاً بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ومادام الحكم قد أثبت علمهم بهذا الغرض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض

لنية القتل والشروع فيه بقوله: (فقد انطلقوا على قلب رجل واحد لما طار إليهم خبر فض اعتصامي رابعة والنهضة إلى مركز شرطة مطاي والموت كامن بين أيديهم بأسلحتهم وأدواتهم القاتلة حيث يقوم العقيد مصطفى رجب العطار بمهام عمله كنائب لمأمور ذلك المركز وما أن ظفروا به حتى انهال عليه المتهمون ..... وآخرون سبق الحكم عليهم بالضرب على جميع جسمه ورأسه في معية من باقي المتهمين ليشدوا أزرهم قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان ذلك للثأر منه لكونه ينتسب لوزارة الداخلية التي فضت اعتصامي رابعة والنهضة ولما نقلت بقاياه إلى مستشفى مطاي المركزي معتقدين هلاكه خرج عليهم شيطانهم المتهم حسام الدين صلاح طبيب سابق الحكم عليه وأنباهم أن ذلك الضابط ما زال حياً فانكبوا عليه وأعملوا فيه أسلحتهم وأدواتهم ولم يتركوه إلا بعد أن حطموا رأسه ونثر مخه وفاضت روحه إلى بارئها وصار جثة هامدة فكان أن تحقق لهم غرضهم الإرهابي من قتله والتمثيل بجثته التي خفقوا عليها بوضعها في مشرحة المستشفى " وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها استخلاصاً سائغاً وكافياً في التدليل على ثبوت توافر نية قتل المجنى عليه العقيد مصطفى رجب العطار نائب مأمور شرطة مطاي – وكان تدليل الحكم على توافر نية القتل في حق أحد المشتركين في جريمة التجمهر غير المشروع – كما هي معرفة به في القانون – مما ينعطف حكمه على كل من اشترك في هذا التجمهر مع علمه بالفرض منه – بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته – ما دام الحكم دلل تدليلاً سائغاً على توافر أركان جريمة التجمهر في حق المتهمين – كما هو الحال في الدعوى – ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن. وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمونة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد مع سبق الإصرار

(٦٠)

العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما أثاروه من تخلف ظرف الترصد. لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بموجبه الا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها قد أشار إلى نصوص القانون التي أخذ الطاعنين بها بقوله " وهو الأمر المؤثم بمقتضى المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨/١-٢-٣ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ، ٨٨ ، ٨٨ مكرر أ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٣٧ مكرر أ/١-٢-٣-٥ ، ١٤٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢، ٢٣٤/٢-٣ ، ٢٣٥ ، ٢٥٢/١ ، ٣٣٦مكرر ١ ، ٣١٧/ ثانيا-خامساً ، ٣٦١ ، ٣٦١مكرر ١ ، ٣٦٥، ٣٧٥مكرر ، ٣٧٥مكرراً من القانون والمادتين ١١١ ، ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمواد ١ ، ٦، ٢٥ مكرر ، ٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدولين الأول والثاني والبند " أ " من القسم الأول والبند ب من القسم الثاني من الجدول الثالث المحلقين به والمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ١/ ١، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر فإن ما أورده يكفى في بيان مواد القانون الذى حكم بمقتضاه بما يحقق حكم القانون ويضحى النعي على الحكم بالبطلان في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود ـ إن تعددت ـ وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . وإذ كان الطاعنون لا يجادلون في ان أقوال الشهود متفقة في جملتها مع ما استند إليه الحكم منها في الواقعة الجوهرية المشهود عليها فلا يؤثر في سلامة الحكم اختلاف أقوالهم في بعض التفاصيل – على فرض صحة حصوله – ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على

الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه – وكان من المقرر أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فللقاضي أن يعتمد عليها وحدها دون غيرها وكان القانون لا يشترط لثبوت الجرائم التي أدان الطاعنين بها قيام دليل بعينه بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه فإذا هي أخذت في إثباتها بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها في ذلك إذ إن القرائن كما سلف القول من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذى يستخلصه منها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل في إدانة الطاعنين إلى أقوال شهود الإثبات للبعض منهم وإلى ما ثبت من تفريغ النيابة العامة للقرص المدمج والمبين به الأفعال التي ارتكبها كل منهم وما ثبت من تقرير المصنفات الفنية الذى أثبت سلامة التسجيلات المرئية بالقرص المدمج وكذا محاضر ضبط بعض المتهمين حائزين لأسلحة نارية خاصة بمركز شرطة مطاي وبيان الأسلحة المسروقة وكذا تقارير الصفة التشريحية والطبية وتقرير الأدلة الجنائية والتي تأيدت بتحريات الشرطة للبعض الآخر وأبدى اطمئنانه لتلك القرائن فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . هذا إلى أن من المقرر أنه لا يشترط لثبوت جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترنة بجنايات أخرى والحكم بالإعدام على مرتكبها شهود رؤية بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون من خلو الأوراق من دليل على ارتكابهم لتلك الجرائم لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن السابع والسبعون من أن الواقعة المسندة إليه لا تعدو أن تكون جريمة إحراز سلاح ناري بدون ترخيص إذ إنه تم ضبطه في

(٥٩)

وجنايتي التجمهر واستعراض القوة والعنف التي تقدمتها وما تلتها من جرائم الشروع في القتل العمد والسرقة بالإكراه والتخريب والإتلاف والحريق العمديين وحيازة وإحراز الأسلحة بنوعيها بدون ترخيص، وإحراز الأسلحة البيضاء والمولوتوف بقصد الإخلال بالنظام والأمن العام في أماكن التجمعات ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه في هذا الشأن . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر سبق الإصرار و توافره في حق الطاعنين في قوله " وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار . فإنه قد توافر في حق كل من المتهمين جميعاً وذلك للخصومة الثأرية بين المتهمين وجماعة الإخوان المسلمين وبين رجالات وزارة الداخلية بسبب قيام شرطة مصر بفض واعتصامي بؤرتي الإرهاب صباح يوم ٢٠١٤/٨/١٤ وكان المتهمون قد خططوا ودبروا وأعملوا الفكر في وروية وأعدوا لهذا الأمر عديداً من الأسلحة النارية الفتاكة من آلية وغير آلية وخرطوش وأسلحة بيضاء وأدوات عصى وشوماً – مولوتوف في تاريخ سابق على ارتكاب الواقعة منذ لوحت الحكومة بعزمها على فض الاعتصامين فكان لهم من الوقت ما أرادوا منتظرين ساعة الصفر وما أن تحقق الفض حتى انقضوا على المجنى عليهم بأسلحتهم الفتاكة قاصدين قتلهم مصرين على ذلك وقد بلغوا مقصدهم حين أحالوا العقيد مصطفى رجب العطار إلى جثة هامدة وشرعوا في قتل الملازم أول كريم فؤاد هنداوي والشرطي السرى علاء محمد حافظ إلى مصابين بجميع أنواع الإصابات و بعد أن أعرض عنهم الموت بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تمكنهم من الفرار والهروب ومداركتهم بالعلاج ". وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغاً ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون ذلك أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع وتلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ولا يشترط لتوافر هذا الظرف، أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة . لما كان ذلك، وكان حكم ظرف سبق الإصرار في تشديد

واقعة منبتة الصلة بجريمة التجمهر – لا تعدو أن تكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ولا يغير من ذلك ضبط الطاعن وآخرين وبحوذة كل منهم سلاح ناري وأدوات خاصة بمركز شرطة مطاي في وقت لاحق على وقوع جريمة التجمهر إذ من المقرر للقاضي أن يستدل على الاشتراك في الجريمة بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به فإن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض لا تصح . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الإقرار الموثق الصادر من الشاهد زكى إبراهيم زكى – على فرض صحة أنه يتضمن عدولاً عن اتهام بعض الطاعنين– في معرض نفى التهمة عنهم إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن اتهامهم وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تجزئة الدليل ولا تلتزم المحكمة في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقتها يؤدى دلالة إلى اطراح ما تضمنه هذا الإقرار ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن، غير سديد. لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وإذ كان ما أورده الحكم (من أن دليل الاتهام قبل المتهمين جميعاً قد ران عليه الوهن والضعف آية ذلك أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل يقيني على اقتراف المتهمين المذكورين للجرائم المنسوبة إليهم سوى تحريات الشرطة – إنما ينصرف إلى المتهمين الذين قضى ببراءتهم دون باقي المتهمين الذين قضى بإدانتهم استناداً للأدلة السائغة التي اقتنع بها واطمأن إليها – وكان من المقرر أن تقدير الأدلة إلى كل منهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى متهم آخر كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها ما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً

يعيب حكمها – وإذ كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على إدانة بعض الطاعنين بالاتهامات المسندة اليهم فإن قضاء الحكم ببراءة المتهمين الآخرين استناداً إلى عدم الاطمئنان لدليل يقيني قبلهم للأسباب السائغة التي أوردها لا يتعارض مع قضاء الحكم بالإدانة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يوقع على الطاعنين سوى عقوبة واحدة عن جميع الجرائم التي أدانهم بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضي بها هي الإعدام للبعض منهم والسجن المؤبد للبعض الآخر تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة استعراض القوة والعنف والتهديد بقصد ترويع المجنى عليهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم المقترنة بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتي تقدمتها واقترنت بها جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وتخريب مبنى مملوك للدولة مخصص لمرفق عام وتعطيل سيره والحريق والإتلاف العمديين والسرقة بالإكراه وحيازة وإحراز أسلحة مما لا يجوز الترخيص بها . إلى آخره التي أدانهم بها فإنه لا يكون لهم مصلحة في النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لعدم لفت نظرهم إلى تعديل وصف الاتهام بإسناد اتهامات إدارة جماعة أسست على خلاف القانون والانضمام إليها وإمدادها بالسلاح وتدبير تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص رغم إحالة البعض منهم فقط بتلك الاتهام دون البعض الآخر. لما كان ذلك، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال وإذا كانت جريمة احراز سلاح ناري لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وللمحكمة كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه فإذا هي أقامت قضاءها بثبوت إحراز الطاعنين لأسلحة مششخنة وغير مششخنة على ما استخلصته واطمأنت إليه من شهادة الشهود والقرائن فلا تكون قد خالفت القانون في شيء ، ولا يمنع المساءلة واستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح وفحصه فنيا ما دام القاضي قد اقتنع من الأدلة التي أوردها أن المتهمين كانوا يحرزون الأسلحة وأنه كان من النوع المعين بالقانون

بما يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا تحقيقاً في شأن ندب خبير فني لتحديد نوع السلاح على نحو ما يدعونه في أسباب طعنهم ومن ثم فلا يقبل منهم النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبوه منها ولم ترَ هي من جانبها لزوماً لإجرائه. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر علاقة السببية بين إصابة المجنى عليه الأول العقيد مصطفى رجب العطار ووفاته واعتداء المتهمين على المجنى عليه الثاني الملازم أول كريم فؤاد هنداوي والثالث الشرطي علاء محمد حافظ وإصابتهما وذلك بأن أورد إصابة الأول من واقع تقريري الصفة التشريحية والطب الشرعي التكميلي والتي تتمثل في كسر متخسف ومتفتت بعظام الجمجمة وتهتك بالسحايا والمخ وما نتج عنه من نزيف بالأنسجة الرخوة والعضلات مما أدى جميعها إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية وأن تلك الإصابات جسيمة وكافية بمفردها لإحداث الوفاة ، كما أورد الحكم من أدلة الدعوى أن المتهمين انهالوا على المجنى عليه الثاني بالضرب المبرح بالأدوات المختلفة وإطلاق عيار ناري من فرد خرطوش على المجنى عليه الثالث وطعنه بمطواة والتعدي عليه بالضرب المبرح وإحداث إصابة كل منهما ثم أورد من واقع تقرير الطب الشرعي أن إصابات المجنى عليه الثاني بفروة الرأس ذات طبيعة قطعيه حدثت من جسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة يجوز حدوثها من أسلحة بيضاء والحروق الموصوفة بالظهر حدثت من ملامسة لمصدر اللهب أو لاشتعال ويجوز حدوثها من مادة كيماوية كمياه النار أو ما شابه ذلك وأن إصابته بالعين اليسرى ذات طبيعة رضية حدثت من جسم أو أجسام صلبة ويجوز حدوثها من عصا وأن إصابته بالذراعين ذات طبيعة احتكاكية حدثت من جسم أو أجسام صلبة خشنة الملمس أياً كانت وأن إصابة الثالث جرح قطعي بالظهر طلق ناري بالظهر فإنه ينحسر عنه قالة القصور لما هو مقرر من أن علاقة السببية مسألة موضوعيه ينفرد – قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب سائغة تؤدى إليه ومن ثم يضحى النعي على الحكم بشأن ما سبق يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة

(٦٥)

المحاكمة المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٨ حضور الاخصائيين الاجتماعيين جلسة المحاكمة وتقديم تقريرهما عملاً بنص المادة ١٢١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل وكان الثابت أن المحكمة قد اطلعت على تقرير المراقب الاجتماعي ومكنت المدافع عن الطاعن حاتم أحمد زغلول من الاطلاع عليه قبل الحكم عليه وناقشتهما المحكمة فيما ورد به وبذلك تكون المحكمة قد اتخذت الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٢٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ خلافا لما يزعمه الطاعن في أسباب طعنه فإن ما يرمى به الحكم من البطلان لا يكون له وجه هذا فضلا عن أن المادة ١٢١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وأن أوجبت أن يعاون محكمة الطفل خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً ، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر محكمة الطفل حكمها ، وأنه يتعين مراعاة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية التي تنظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل ، إلا أن المادة ١٢٢ من قانون الطفل لم تجعل للخبيرين هذا الدور أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا وإنما أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر على أي من المحكمتين الأخيرتين بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في شأن عدم وجود تقرير مكتوب عن حالته من المراقب الاجتماعي ومناقشته فيه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنصان على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن " فإن مفاد ذلك أنه إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد

أو السجن المشدد تكون العقوبة المقررة له هي السجن ، وفي هذه الحالة تكون عقوبة السجن قد حلت بقوة القانون محل العقوبة الأصلية الواردة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له ــ الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن حاتم أحمد زغلول وهو طفل تجاوز سنه الخامسة عشرة سنة على ما يبين من شهادة ميلاده التي حوتها المفردات المضمومة بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتي تقدمتها جنايتا التجمهر واستعراض القوة والعنف – وتلتها جنايات الشروع في القتل العمدى الحريق العمدى والتخريب والإتلاف وحيازة أسلحة نارية لا يجوز الترخيص بها وسرقتها بالإكراه وأوقعت عليه – عقوبة السجن لمدة عشر سنوات وهى في نطاق العقوبة المقررة قانوناً والتي أدين بها الطاعن طبقا للمادة ١١١ من قانون الطفل سالف الذكر فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً – فلا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بأنه لم يستظهر سنه بعد أن تأكد من شهادة ميلاده – المرفقة بالمفردات أن سنه قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة – وقت ارتكاب الجريمة في ٢٠١٣/٨/١٤ وتكون محاكمته والحكم عليه قد اقترن بصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون أحمد جميل مرعى سيد ورمضان محمود محمد محمود وأحمد محمود محمد محمود وعيد عبد الله جاد أحمد وعبد الهادي محمود عبد الحميد محمد ومحمد رجب مهدى وحمادة على محمد على وإبراهيم خليل محمد خليل ومحمد حسن شعبان ورضا صابر مرسى ومحمد صميدة سيد صميدة ومحمد جمال على عبد الله وعيد على محمد على ويوسف عيسى عبد الحميد فرج ووليد إبراهيم الأدهم عمرو وزكى أحمد زكى مرسى ومصطفى كمال على أبو طالب وعماد محمد كامل عبد اللطيف ومحمد عيد عبد السلام مرجان وحاتم جمال محمد محمد ومحمد عبد المعز محمد محمود وحسان مخيمر محمد محمد ورضا وحاتم عبد الحميد محمد بشأن قصور الحكم في الرد على دفعهم ببطلان القبض والتفتيش لتمامهما قبل صدور الإذن فمردود عليه بأنه من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها

بالأدلة السائغة التي أوردتها – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على هذا الدفاع القانوني ظاهر البطلان بعيداً عن محجه الصواب وذلك دون الخوض فيما جاء برد الحكم على الدفع أيا كان وجه الرأي فيه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره باقي الطاعنين من الأول حتى الثاني عشر من قصور الحكم في الرد على الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة ولابتناء الإذن على تحريات غير جدية وفى غير حالات التلبس ولصدوره من غير مختص مردوداً بأن البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند في الإدانة بالنسبة لهم إلى دليل مستمد من القبض والتفتيش المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على أدلة وقرائن مستقلة عن القبض والتفتيش المدعى ببطلانهما فإن منعاهم في هذا الصدد يكون وارداً على غير محل . لما كان ذلك، وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى بما يضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومحاضر ضبط كل من الطاعنين محمد هاشم محمد محمود ومحمود محمد عبد الموجود محمد وصلاح رمضان أبو سريع عبد الحميد وإسلام إبراهيم صابر على ورمضان ربيع عبد الملاك بدوى أنه قد وردت معلومات لمحرري تلك المحاضر تفيد اشتراك الطاعنين سالفي البيان في اقتحام مركز شرطة مطاي والاستيلاء على بعض الأسلحة والأدوات الخاصة به وأن كلاً منهم محرز لسلاح ناري من تلك الأسلحة فانتقل محررو تلك المحاضر إلى حيث يتواجد الطاعنون وشاهد كلاً منهم محرزاً لسلاح ناري بحالة ظاهرة عدا الطاعن صلاح رمضان أبو سريع محرزاً سونكى بندقية آلية وهى من الأسلحة المستولى عليها من مركز شرطة مطاي فإن كلاً منهم قد أوجد مأمور الضبط إزاء جريمة إحراز سلاح ناري متلبس بها تجيز القبض عليه وتفتيشه مما يبعد هذا القبض والتفتيش عن قالة البطلان التي وردت على لسان الدفاع ويضحى القبض على كل منهم وتفتيشه قد صادف صحيح القانون لما هو مقرر أن مشاهدة

(٦٨)

رجل الضبط – الطاعن ممسكاً بيده سلاحاً نارياً بصورة ظاهرة يعتبر بذاته تلبساً بجناية حمل سلاح بغير ترخيص تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه عملاً بحكم المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من صحة إجراءات القبض والتفتيش ومن ثم لا يعيبه التفاته عن الرد على دفاع هؤلاء الطاعنين في هذا الخصوص طالما أنه في صورة الدعوى دفع قانوني ظاهر البطلان . لما كان البين من المفردات المنضمة أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد زكى إبراهيم زكى بشأن مشاهدته للطاعن هاني محمد الشوربجى فهيم حال اعتدائه على نائب مأمور مركز مطاي المجني عليه الأول – له معينه الصحيح من الأوراق فإن دعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته في سلامة ما استخلصه الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة ومصادرة لها في عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك". قد أفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة. وإذ كان ذلك، وكان الطاعنون الثاني والسبعون، والسادس والسبعون، والتاسع والسبعون، والسابع والثمانون، المائة واثنان لم يطلبوا إلى المحكمة استجوابهم عما نسب إليهم بل اقتصروا على إنكار التهمة عند سؤالهم عنها وهم لا يدعون في طعنهم بأن المحكمة منعتهم من إبداء ما يلزم من أقوال أو دفاع، فإن ما ينعونه على الحكم من إخلال بحق الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق وكان يبين مما سلف أن ما

حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات والقرائن التي عول عليها لا يتناقض مع ما نقله من تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية والشرعية – بل يتلاءم معهم، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني تكون ولا محل لها. لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بمدوناته نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية ، والتقارير الطبية الشرعية ، والطبية ، كافياً في بيان مضمون تلك التقارير التي عول عليها في قضائه فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، وكان الطاعنون لا يدعون أن هناك تصويراً آخر للحادث يخالف ذلك التصوير الذي ورد بمذكرة النيابة حسبما حصله تقرير الصفة التشريحية ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ومن ثم فلم تكن في حاجة إلى أن تورد مؤدى ما جاء بمذكرة النيابة المشار إليها في هذا التقرير ويكون منعى الطاعنين على الحكم في هذا الشأن غير سديد . هذا فضلاً عما هو مقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن في إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئناناً إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها، ومن ثم فلا يعيبه. من بعد. إغفاله الإشارة إلى ما تضمنته مذكرة النيابة للطب الشرعي، طالما أنها لم تكن بذي أثر في تكوين عقيدة المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبِن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من مقاطع الفيديو وإنما استندت إليه كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من عدم بيان مؤدى الدليل المستمد من تلك التسجيلات وببطلانها وقصور الحكم في الرد على دفاعهم بشأنها يكون غير مقبول هذا فضلاً أنه لا مجال لإثارة مثل الدفع بعدم المشروعية بصدد تسجيلات جرت في مكان عام مطروق للكافة بغير تمييز ودون ثمة اعتداء على الحرمات الخاصة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المنازعة في زمان ومكان وقوع الحادث لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعاً يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت والقرائن السائغة التي أوردها الحكم واطمأنت إليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعنون من أن التسجيل المرئي قد تم في غير زمان ومكان الحادث

بما يضحى منعاه في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك ، وكان ما ورد بالتسجيلات المرئية المشار إليها بأسباب الطعن قد جرى تفريغها في محاضر كانت معروضة على بساط البحث في الجلسة في حضور الطاعنين والمدافعين عنهم الذين لم يطلب أي منهم مشاهدة تلك التسجيلات فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة أنها استندت في الإدانة إلى تلك التسجيلات من واقع تفريغ النيابة العامة لها دون إثبات مضمونها في محضر الجلسة. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية أن مخ المجني عليه الأول قد تناثر وهو ما لا أصل له في الأوراق فإنه وبفرض صحة ما ذهب إليه الطاعن فإن ذلك ليس بذي أثر على جوهر الواقعة التي اقتنعت بها المحكمة وهي اشتراك الطاعن مع باقي المتهمين في قتل المجني عليه. لما كان ذلك، وكان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا هو قرار تنظيمي لم يأتِ بأي قيد يحد من السلطات المخولة قانوناً للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها في مباشرة التحقيق – أو الإحالة للمحاكم المختصة – في أية جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا، فإن مباشرة نيابة مطاي التحقيق في الدعوى وقيام النيابة الكلية بإحالتها إلى المحكمة المختصة يتفق وصحيح القانون ، بما يضحى معه النعي عليه في هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها. كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة، مما يكون معه نعي الطاعنين في هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وشيوع الاتهام ، وبأنها ملفقة على المتهمين ، والزج بهم في الاتهام ، وعدم ظهورهم بمقاطع الفيديو وبعدم الوجود على مسرح الحادث وبانعدام الرؤية بسبب كثافة إطلاق النيران

وتصاعد الأدخنة وكثرة إعداد المتجمهرين من الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، ومن المقرر – أيضاً – أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم فحسب المحكمة إن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعنين للجرائم التي دينوا بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعهم، فإنه لا يعيب الحكم عدم إيراده المستندات التي أشار إليها الطاعنون بأسباب طعنهم، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك، وكانت إصابة المتهم بالصمم أو البكم لا تمنع ارتكابه الأفعال المسندة إليه، هذا إلى أن القانون لم ينص على أن مجرد الصمم والبكم من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية، فإن ما يثيره الطاعن السادس والتسعون في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الخامس والأربعين لم يثر شيئاً عما ذهب إليه بوجه طعنه من أنه ليس المقصود بالاتهام، فلا يسوغ له أن يثير مثل هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعي على المحكمة إغفال الرد على دفاع لم يثره أمامها، هذا فضلا عن أن دفاع الطاعن المار ذكره بأنه ليس المقصود بالاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تتطلب رداً خاصاً، ويكفي رداً عليها ما أورده الحكم من أدلة الثبوت القائمة في الدعوى. لما كان ذلك، وكان المشرع بالمادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية لم يسلب وكلاء النيابة العامة اختصاصهم الأصيل بتحقيق كافة القضايا إلا إذا ما تم ندب قاضٍ لتحقيقه وفق الإجراءات المنظمة لذلك بل أراد المشرع التوسع في سلطات النيابة العامة في المادة ٢٠٦ مكرر

إجراءات جنائية بأن أعطى سلطات قاضي التحقيق لرؤساء النيابة العامة وهذا التوسع لا يسلب أعضاء النيابة العامة دون الرؤساء بها سلطة تحقيق القضايا المنوه عنها بالمادة آنفة الذكر مثلها مثل باقي الجرائم وإنما المحظور عليهم هو اتخاذ إجراء من الإجراءات التي يختص بها قاضي التحقيق ولا يدعى الطاعنون أن هذه الدعوى قد تم ندب قاضٍ لتحققيها أو أن وكيل النيابة الذي تولى تحقيق الدعوى قد تجاوز اختصاصه باتخاذ أي اجراء من إجراءات قاضي التحقيق والمخولة لرؤساء النيابة فإن النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . ولا يعيب الحكم المطعون عليه ما استطرد إليه من تقرير قانوني خاطئ باستناده إلى حالة الضرورة كمسوغ لصحة إجراءات التحقيق ما دامت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم، ذلك أن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه ما دام أنه لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٧١ قد منحت الضباط العاملين بإدارة المباحث العامة وفروعها بمديريات الامن – والتي حل محلها قطاع الأمن الوطني المنشئ بقرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنه ٢٠١١ – بعد حل جهاز أمن الدولة – سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية ، لم يرد أن يقيدها لديهم ، بأي قيد ، أو يحد من ولايتهم ، فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم، لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم ، حتى ما كان منها أن أفردت له مكاتب خاصه ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما ، في صدد جرائم معينة ، لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة ، في شأن هذا الجرائم عينها ، من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام ، ولا ينال من هذا النظر ، ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ بتنظيم قطاع الأمن الوطني ، وتحديد اختصاص كل إدارة منه، فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي ، أو سلب او تقييد هذه الصفة

عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم، كما أن المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة لم تخول لوزير الداخلية سوى سلطة إصدار القرارات المنظمة لكافة شئونها ونظم عملها وهي جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائي التي تكفل قانون الإجراءات الجنائية ، بتنظيمها فإن قيام الشاهد الرابع والعشرين – وهو ضابط بقطاع الأمن الوطني بالمنيا بإجراء التحريات حول الواقعة، إنما كان يمارس اختصاصاً أصيلاً نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائي ، والذي ينبسط على كل أنحاء الجمهورية ، بناء على قرار صادر له ممن يملكه قانونا – وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه – ومن ثم يكون غير صحيح النعي ببطلان الإجراءات في هذا الصدد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدستور هو التشريع الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما عداها يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور، وكان من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر زالت به القوة التنفيذية للمواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٦٨ مكرر/١ ، ٨٨، ٨٨ مكرر من قانون العقوبات ، فإن القول بإلغاء هذا القانون بموجب أحكام القانون ٩٤ السنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة الإرهاب ، اجتهاد غير جائز هذا إلى أن البين مما جاء بديباجة ونصوص القانون الأخير أنها لم تلغ أو تعدل صراحة أو ضمن أحكام قانون العقوبات بل قد حرص المشرع في ديباجته على الإشارة إلى صدوره بعد الاطلاع على القوانين ومن بينها قانون العقوبات بما مفاده أن المواد أرقام ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر/١ ، ٨٨ ، ٨٨ من قانون العقوبات مازالت سارية واجبة التطبيق . لما كان ذلك، وكان لا جدوى من إعمال قضاء المحكمة الدستورية العليا – الصادر في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨

المضاف إلى قانون العقوبات والمتضمن المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرراً " أ " والتي تؤثم جرائم استعراض القوة والتلويح بالعنف مما يخرجها عن نطاق التأثيم مادام البين من الحكم أنه دان الطاعنين بالمادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرراً " أ " عقوبات المضافتين إلى قانون العقوبات بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ والتي لم يقضِ بعدم دستوريته ـ على خلاف ما يزعمه الطاعنون – ومن ثم يكون منعاهم بعدم دستورية المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرراً " أ " سالفتي البيان المضافتين إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ أمراً غير متعلق بالحكم ولا متصل به، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن الجرائم التي دين الطاعنون بها والمؤثمة بمقتضى المادة ذاتها لايطال سواها، وتبقى باقي نصوصه قائمة، ولا يجوز بحال وقف سريانها، مادامت لم تبطلها المحكمة الدستورية العليا، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون بعيدة عن محاجة الصواب. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن إجراءات وتحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم. لما كان ذلك، وكانت حالة الرغبة في إدانة المحكوم عليهم من المسائل الداخلية التي تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره، وترك المشرع أمر تقييد الإدانة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن لا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن. لما كان ذلك، وكان حديث الحكم عن وقائع سياسية حدثت سابقة على ارتكاب الواقعة ليس إلا عن الدلالات والظروف التي لابست الحادث أو سبقته وانبعاثا منه في طلب الصورة الصحيحة لما حدث، كما أن تزيد الحكم فيما استطرد إليه – في هذا النطاق. لا يعيبه طالما أنه لم يكن له أثر في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها، فضلاً عن أن هذه الوقائع السياسية التي أوردها الحكم وقصد منها الطاعنون أن المحكمة أفصحت فيها علانية عن رأي سياسي أثر فيما انتهى إليه قضاؤها، فهو معنى لا تسايره فيه هذه المحكمة – محكمة

النقض. لما كان ذلك، وكان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، فإن ما يثيره الطاعنون عن مقدار العقوبة التي أوقعها الحكم عليهم لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها سلفاً وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب، متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي يحصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن تحريات النقيب سمير شعبان وسرقة الأسلحة المبينة بتقرير مديرية أمن الإسماعيلية، وتفاصيل إصابة المجني عليهما محمود وحمادة فوزي، غير متعلق بالحكم ولا متصلا به، فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، ولا يقيدها بشيء فعلي فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض، فإن ذلك لا يصلح اتخاذه وجهاً للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح في ذاته لأن يكون موجهاً للطعن على الحكم الجديد وإذ كان حكم النقض السابق صدوره في الدعوى لم يقل أن التسجيلات قد امتدت إليها يد العبث حسبما يزعم الطاعنون في وجه الطعن، كما أن الحكم المطعون فيه قد تحدث عما لحق مركز الشرطة من آثار تخريب من واقع تقرير الأدلة الجنائية وذلك خلافا لما يقول به الطاعنون– فإن منعي الطاعنين في هذا الوجه يكون غير مقبول . لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم إغفاله تحصيل معاينة النيابة العامة والتحدث عنها لأنها

لم تكن ذات أثر في قضاء المحكمة ولم تعول عليها. لما كان ذلك، وكان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وإيراد الأدلة على توافره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذي كان غائباً أن تورد الأسباب ذاتها التي اتخذها الحكم الغيابي الساقط قانوناً أسباباً لحكمها، ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن النعي على الحكم في هذا المنحى يكون غير ذي أثر. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا سائر طلبات التحقيق التي أشاروا إليها في أسباب طعنهم، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبوه منها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب القبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب طعنهم عن ماهية المستندات وأوجه الدفاع والدفوع والطلبات التي ساقوها أمام المحكمة ولم يعرض لها الحكم حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، كما لم يكشفوا عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود والتضارب فيها ، أو بينها وبين مقاطع التسجيلات المرئية ، وعن وجه مخالفة الحكم الثابت بالأوراق، ولم يبينوا في طعنهم المواضع التي أخطأ الحكم في إسنادها، وأسماء المتهمين التي شابها الخطأ ، فإن ما يثيرونه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائمة لم يلغَ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ، وهو بهذه المثابة دفع وإن كان متعلقة بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق يخرج عن وظيفة محكمة النقض ، وإذ كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحكمة أن الطاعنين لم يثيروا أنه سبق

أن أصدرت سلطة التحقيق أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل في الجرائم محل الواقعة الذي أشاروا إليه في أسباب طعنهم ، وأنه مازال قائما لم يلغ ، وكانت مدونات الحكم قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التي تكشف عن مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيق ، فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة ويكون منعى الطاعنين في هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ورد عليه في قوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فإنه لما كان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى نلك التحريات لتنوعها وتنوع مصادرها وأيدتها أدلة صادقة بالأوراق فإن المحكمة ترتاح وتطمئن إليها وإلى ما أسفرت عنه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة وقرائن ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث وتناولها الدفاع وأبدت المحكمة اطمئنانها إليها بجانب ما ساقته من أدلة أساسية وقرائن أخرى فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفى سلطتها في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكانت من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدى إليها اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها في الأوراق ، وهى في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ولا تلتزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي،

فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم ، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة– في الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات التي حصلتها بما لا تناقض فيه كما اطمأنت إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذى أوردته ، وكانت الأدلة التي استندت إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ، ولا يجادل الطاعنون أن لها معينها الصحيح في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن أن أياً من شهود الإثبات لم يرَ واقعات الحادث ولم يعاصر أحدهم تعدى الطاعنين على المجنى عليهم ، وأن صورة الدعوى التي اعتنقتها المحكمة جاءت على خلاف مادياتها ، لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن عدم إثبات قيام الضباط بالمأمورية وعودتهم منها بدفتر الأحوال، فإنه لا ينال من سلامة إجراءات الضبط لأنه إجراء ليس بلازم ولا يعدو ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن سكوت الضباط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة لهم لا ينال

من سلامة أقوالهم وكفايتها كدليل في الدعوى، ومتى أخذت المحكمة بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضباط وكفايتها، فلا عليها إن أعرضت عن الرد على ما أثاروه من منازعة في قوتها التدليلية على نحو ما جاء في وجه النعي. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدن الطاعنين كشركاء أو على أساسين متناقضين للمسئولية وإنما أدانهم كفاعلين أصليين عملاً بالمادة ٣٩ من قانون العقوبات كما لم يدنهم على أساس من جريمة الاتفاق الجنائي المؤثمة بالمادتين ٤٨ ، ٩٦ من قانون العقوبات المقضي بعدم دستورية الأولى منها أو بجريمة التظاهر ومن ثم فإن ما يثيرونه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً هذا فضلاً إلى أنه من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف الواقعة المستوجبة للعقوبة وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق وهى من الأمور التي لم يخطئ الحكم في تقديرها ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما يثيرونه بشأن خطأ الحكم – على فرض صحة زعمهم – في تطبيقه للمادتين آنفتى الذكر – إذ الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن اعتبر الجرائم المسندة إليهم جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدهم وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي تقدمتها وتلتها واقترنت بها جنايات أخرى عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ساقت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها ما يكفى لحمل قضائها وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها اطمئناناً منها إلى ما أثبتته من الوقائع التي اعتمدت عليها في حكمها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم إغفاله بيان الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعنين من ضبط وخلافه يكون لا محل له لأن المحكمة قد طرحتها وأغفلتها تكون قد رأت فيها معنى لم تساير فيه الطاعنين . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي

لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزيئات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن ربيع محمود إسماعيل باستحالة مشاركته في التجمهر وما أثاره الطاعن محمد محمد عثمان عبد الله من أنه لم يشارك في الاعتداء على المجنى عليه العقيد مصطفى رجب العطار وما أثاره البعض من أن ظهورهم بمقاطع الفيديو لا يفيد اشتراكهم في الحادث لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن المائة وعشرة والمائة وأحد عشر أن النيابة العامة أمرت بحبسهم دون استجوابهم أو توجيه أية اتهامات إليهما مردوداً بأن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله. ولما كانت ذات الظروف التي رأتها محكمة الموضوع مبررة لاستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نزلت بالعقوبة بالنسبة لهم من الاعدام إلى السجن المؤبد فإن هذه المحكمة – محكمة النقض – تعمل كذلك هذه المادة في حق الطاعنين رمضان حسين أحمد حسين ومحمد عثمان شحاته ويحيى جمال عثمان وتنزل بعقوبة الاعدام المقضي بها على كل منهم إلى عقوبة السجن المؤبد سيما وأن الوقائع التي اقترفها هؤلاء المتهمون قد تمت في إطار ظروف وملابسات واحدة حسبما هو ثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة – بما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم باستبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الإعدام المقضي بها عليهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الأول الصادر بإدانة الطاعنين أنه قضى بإلزامهم وآخرين بدفع قيمة الأشياء التي خربوها إلى جانب العقوبة الأخرى المقضي بها ، فلما نقض

الحكم وأعيدت المحاكمة من جديد قضى الحكم المطعون فيه بإلزام المتهمين بإعادة الشيء إلى أصله وكذلك بدفع قيمة ذلك وكذا تغريم كل منهم بغرامة تعادل قيمة ما أتلفوه . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد قرروا بالطعن على الحكم المنقوض وكانت النيابة العامة وإن طعنت بدورها على هذا الحكم بالنقض إلا أنها لم تتعرض في طعنها لعقوبة دفع قيمة الأشياء التي خربوها و إعادة الشيء لأصله ، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم ونقض الحكم بالنسبة إليهم وإعادة محاكمتهم من جديد أمام دائرة أخرى . لما كان ما تقدم ، وكان من المبادئ الأساسية في المحاكمات هو ألا يضار الطاعن بطعنه ومن ثم فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة التي قضى بها الحكم المنقوض بإضافة عقوبتي إعادة الشيء إلى أصله وكذا تغريم كل منهم بغرامة تعادل قيمة ما أتلفوه ، أما وهى قد فعلت فقد تعيب حكمها بمخالفة القانون كما أن الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن حاتم أحمد زغلول – الطفل – بالمصاريف الجنائية بالمخالفة لما تقضى به المادة ١٤٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، فإنه يكون أيضاً قد أخطأ في تطبيقه ، بما يتعين على محكمة النقض – إعمالاً لنص المادتين ٣٥، ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن تقضى بتصحيح هذا الحكم من تلقاء نفسها بإلغاء عقوبتي إعادة الشيء إلى أصله وكذا تغريم كل طاعن بغرامة تعادل قيمة ما أتلفوه وبإلغاء ما قضى به من إلزام الطاعن حاتم أحمد زغلول بالمصاريف الجنائية . لما كان ذلك، وكان يبين من مذكرة الطعن المقدمة من المحكوم عليهما محمد جمال على عبد الله وحسان مخيمر محمد محمد وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامي عصام مغربي أيوب إلا أنها لم توقع في أصلها أو صورها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محامٍ مقبول أمام محكمة النقض وإذ كان ذلك وكانت ورقة الأسباب قد بقيت بحالتها سالفة الذكر غفلاً من توقيع محامٍ مقبول

أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن فإنها تكون باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ويتعين استبعادها ولا يغير من ذلك إيراد اسم المحامي بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة أخرى إذ أن ذلك لا يقوم مقام التوقيع الذي هو السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عمن نسب إليه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من الطاعنين – فيما خلا مما أجرته المحكمة من تصحيح – يَكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

خامساً عرض النيابة العامة .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم المعروض فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليه سعداوي عبد القادر عبد النعيم إسماعيل خلف محمد عبد العال ، وهاني محمد الشوربجى فهيم ، محمد محمد الشوربجى فهيم وأحمد محمد الشوربجى فهيم ، ورمضان حسن أحمد حسين ، ومحمد عثمان شحاته عثمان ، ومحمد سيد جلال محمد ، وعبد المنعم صلاح الدين شلقامى عبد الفتاح ، ومحمد عارف محمد عبد الله ، ويحيى جمال عثمان متولى ، ومصطفى رجب محمود رزق وذلك دون إثبات تاريخ تقديمهما بحيث يستدل منه أنه روعي فيه عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون – كما بان منها أنه وقع عليها بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته وأن حملت ما يشير إلى صدورها من الأستاذ محمد مصطفى على بسيوني رئيس نيابة استئناف بنى سويف فضلاً عن أنها تحمل تأشيره بالنظر موقعه أيضاً بتوقيع غير مقروء يستحيل معرفة اسم صاحبه نسب إلى المحامي العام الأول – إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعدم التوقيع على المذكرة بتوقيع مقروء لمحامٍ عام على الأقل وفقاً للتعديل الوارد على المادة سالفة الذكر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة

العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل وتستبين – من تلقاء نفسها– دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته موقعاً عليها من محامٍ عام بتوقيع مقروء أم غير موقع عليها أصلاً ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها . لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن المحكوم عليه الأول سعداوي عبد القادر عبد النعيم قد تواجد على مسرح الحادث مشاركاً في التجمهر واقتحام مركز الشرطة حسب الثابت من شهادة الشاهد نشأت إبراهيم الذى شاهده يحرض الأهالي على قتل الضابط كريم هنداوي وما ثبت من مقطع الفيديو حال اقتحامه لمركز الشرطة مع آخرين مع توافر سبق الإصرار في حقه وباقي المتجمهرين مما يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهم في المسئولية عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والتي تقدمتها جنايتا التجمهر واستعراض القوة والعنف وما تلتها من جنايات أخرى وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه فإن الخطأ في الإسناد فيما نقله الحكم عن الشاهد أحمد عبد الله من أنه شاهده يعتدى على ذلك الضابط – وبفرض صحة ذلك ما دام متعلقاً بالأفعال التي وقعت من الطاعن لا يعد مؤثراً في عقيدة المحكمة ويكون ما ذهبت إليه النيابة العامة لدى محكمة النقض غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر وجوب حضور محامٍ مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن من بين المحامين الذين حضروا إجراءات المحاكمة موكلين مع المحكوم بإعدامهم الأساتذة : سمير سيد الصفتي " ، " محمد طوسون"،

" عصام محمد حسن " " أحمد صلاح شبيب " ، " هاني علي يوسف " ، " شريف محمد إسماعيل" وحسبما يبين من مطالعة الإفادات المرفقة أن الأول مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية منذ عام ١٩٨٠ ، والثاني منذ عام ١٩٨٣, والثالث منذ عام ١٩٨٧ ، والرابع منذ عام ٢٠٠٠ ، والخامس منذ عام ٢٠٠٧، والسادس منذ عام ٢٠٠٩ وقد بوشرت بعض الإجراءات في مواجهتهم ثم ترافعوا في موضوع الدعوى بجلسة ٨ من مارس عام ٢٠١٧ عن المتهمين في القضية من الأول حتى المائتين ومن ضمنهم جميع المعروض ضدهم، وأدلى كل منهم فعلاً بأوجه الدفاع التي رأى الإدلاء بها ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ولا يؤثر في ذلك . على فرض صحته. ولا يترتب عليه بطلان عدم الاستدلال على قيد الأساتذة " أحمد سيد عبد العليم " ، " محمد رفاعي " ، " محمد يوسف " ، " إبراهيم الدسوقي "، " هيثم مجاهد " ، " خالد الكومي " ، " أحمد طه" " محمد فرج " ، " مصطفي عبد الفتاح " ، " مصطفى عبد العظيم " للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية لأن المحكوم بإعدامهم استوفوا دفاعهم، فضلاً عن ذلك , فإنه ولما كان من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك . وكانت مفردات الطعن قد خلت من دليل على أن الأساتذة المار ذكرهم غير مقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، ومن ثم فلا محل لتعييب تلك الإجراءات بالبطلان. لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض على ما سلف بيانه قد بين واقعات الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم الى دين بها المحكوم عليهم بالإعدام سعداوي عبد القادر عبد النعيم وإسماعيل خلف محمد عبد العال وهاني محمد الشوربجى فهيم ومحمد سعيد محمد جلال محمد ومحمد عراف محمد عبد الله ومصطفى رجب محمود رزق وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة وقرائن سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة بالأوراق بما يتطابق مع ما أورده عليها بواقعة الدعوى وما يتفق والثابت بأوراقها على ما بين من المفردات المنضمة ودلل تدليلاً سائغاً على توافر نية القتل وسبق الإصرار والاقتران في حقهم وتناول أوجه دفاعهم ودفوعهم ودحضها في منطق سائغ وقد صدر الحكم بالنسبة لهم بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى

الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً لنص المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية – كما جاء الحكم بالنسبة لهم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويلة ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة العامة بالنسبة لهم إقرار الحكم الصادر بإعدامهم .

وحيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدم إذا كان الحكم صادراً حضورياً بالإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المعروض أنه أورد في بيان سرده لمؤدى الدليل الذى عول عليه في إدانة المحكوم عليه حضورياً بالإعدام أحمد محمد الشوربجى فيهم عبد الرازق على شهادة الشاهد زكى إبراهيم زكى وأسند إليه قولاً بأنه شاهده يعتدى على المجنى عليه مصطفى رجب العطار نائب مأمور مركز شرطة مطاي وكان يبين من المفردات المنضمة أن أقوال ذلك الشاهد قد خلت من ذلك ويكون الحكم المعروض قد أورد في بيان سرده لمؤدى الدليل الذى عول في إدانة المحكوم عليه وقائع لا أصل لها في الأوراق كان لها أثر في منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الجرائم في حق المحكوم عليه سالف الذكر وهو ما خلت من أقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات على النحو المار ذكره بما يوجب نقضه ولما كانت الدعوى كما حصلها الحكم المعروض وما يبين من المفردات

لا يوجد فيها من دليل قبل المحكوم عليه سالف الذكر سوى الدليل الباطل وتحريات الشرطة التي لا تصلح بذاتها دليلاً أو قرينة أساسية للإدانة بعد أن أنكر بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة ما أسند إليه مما يتعين معه نقض الحكم المعروض بالنسبة له وبراءته مما أسند إليه .

سادساً: أسباب الطعن المقدمة من الطاعنين:

١ـ محمد محمد الشوربجى فهيم . ٢- عبد المنعم صلاح الدين شلقامى . ٣- حسن على سيد فهمى. ٤- محمد حسن حسين يوسف . ٥- هاشم محمد أحمد دردير . ٦- صبح لطيف صبح عبد الجواد. ٧- حسن محمد عبد العال دياب . ٨- مصطفى أحمد محمد رفاعي . ٩- حمادة على محمد محمود ١٠- محمد صلاح الدين شلقامى . ١١- يوسف حروبي محمد خلف . ١٢- معروف صلاح محمد حسين. ١٣- علاء محمد عيد محمد . ١٤- حسن محمد عبد الغفار إبراهيم . ١٥- محمد خليفة عبد الشافي خليفة. ١٦- جمال عبد الله محمد أمام . ١٧- شوكت محمد محمد أحمد . ١٨- طلعت حلمى سيد صميدة. ١٩- عبد الرحمن محمد حسين على عياط . ٢٠- شبعان عوض عبد العال السيد . ٢١- محمد أحمد حنف جابر. ٢٢- على عبد العظيم محمد حسانين . ٢٣- رضا عبد العظيم محمد حسانين . ٢٤- حمادة محمد سلطان إسماعيل . ٢٥- حمادة عيد شكري على . ٢٦- رجب محمد الشوربجى فهيم . ٢٧- محمد عبد الحكيم حسن أحمد . ٢٨- جميل مرعى دياب محمد . ٢٩- أشرف محمود محمد محمد سالم . ٣٠- أشرف عبد العزيز عبد العظيم " بطلان ضبط" ٣١- صلاح عاشور عبد البصير . ٣٢- هاني محمد مندى حسانين . ٣٣- راشد سلمان سالم . ٣٤- محمد عبد اللطيف محى الدين (مما كان الثابت في الأوراق ولا يبقى إلا تحريات) ٣٥- ربيع إبراهيم محمد أبو الصفا . ٣٦- شعبان محمد عبد العليم مصلوح . ٣٧- محمد حسن شلقامى عيد . ٣٨- عبد الله محمد حسن الشلقامى . ٣٩- عبد القادر مرعى أحمد محمد . ٤٠- شعبان فولى محمد إبراهيم . ٤١- يوسف حسن حسين يوسف . ٤٢- رجب عاشور عبد الرحيم فرج . ٤٣ – خالد عاشور

(٨٧)

عبد الرحيم فراج . ٤٤- أحمد محمد كامل عبد الغنى . ٤٥- منتصر خالد على مصطفى . ٤٦- حسين على أحمد محمد . ٤٧- عبد الله عمر أحمد محمد " طفل " ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم تدبير الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والممتلكات العامة والخاصة واقترافهم في سبيل الغرض المقصود من تجمهرهم جناية استعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد بقصد ترويع المجنى عليه وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم المقترنة بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتي تقدمتها واقترنت بها وتلتها جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وتخريب مبنى مملوك للدولة مخصص لمرفق عام (مركز شرطة مطاي) وتعطيل سير والحريق والإتلاف العمديين والسرقة بالإكراه وخطف إحدى وسائل النقل البرية وتمكين مقبوض عليهم من الهرب وحيازة وإحراز أسلحة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وحيازة وإحراز أسلحة مششخنة وغير مششخنة وذخائرها بغير ترخيص وأسلحة بيضاء ومواد حارقة وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ قانونى وذلك في أماكن التجمعات العامة بقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام وجريمة إدارة وانضمام لجماعة محظور نشاطها تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور القوانين والإضرار بالوحدة الوطنية وكان الإرهاب إحدى وسائل تحقيق أغراضها قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق ذلك أنه استند في قضائه بإدانة الطاعنين بصفة أصلية وأساسية على تحريات الشرطة وأقوال مجريها والتي لا تصلح وحدها دليلاً أو قرينة ويضيف الطاعن الأول محمد محمد فهيم أنه عول في إدانته على أقوال الشاهد زكى إبراهيم زكى وأسند إليه مشاهدته له حال تعديه على المجنى عليه الأول وهو ما لا أصل له في الأوراق – وزاد الطاعن رقم ٣٨ – محمد عبد اللطيف محى الدين أن الحكم أدانة أخذاً بأقوال الملازم محمد محمد السيد العكل وما أثبت بمحضر الضبط من أنه استولى منه على سلاحه الميري

الذى تم ضبطه بحوزته وهو ما خلت منه أقوال ذلك الضابط ومحضر الضبط المشار إليه – كما أضاف الطاعن أشرف عبد العزيز عبد العظيم إلى أن الحكم أطرح دفعه ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وبدون إذن النيابة العامة برد غير سائغ وعول في إدانته على ما أسفر عنه ذلك القبض والتفتيش الباطلين – كل ذلك مما يعب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن محمد محمد الشوربجى فهيم على شهادة الشاهد زكى إبراهيم زكى وأسند إليه قولاً بأنه شاهد الطاعن حال تعديه على العقيد مصطفى رجب العطار المجنى عليه الأول حتى وفاته وكان البين من المفردات المنضمة أن أقوال ذلك الشاهد قد خلت مما يفيد رؤيته للطاعن أثناء تعديه على المجنى عليه سالف الإشارة إليه حتى وفاته – كما أدان الطاعن محمد عبد اللطيف محى الدين أخذاً بأقوال الملازم السيد محمد السيد العكل وما أثبت بمحضر ضبط من أنه استولى على سلاحه الميرى والذى تم ضبطه بحوزته بمعرفة النقيب أحمد الصفتى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ إلا أن البين من المفردات أن الملازم السيد محمد محمد السيد العكل قد شهد بأن من قام بالتعدي عليه وسرقة سلاحه الميرى هو من يدعى أحمد عبد اللطيف محمد وخلت أقوال بالتحقيقات أمام المحكمة من اتهامه للطاعن بالتعدي عليه أو اشتراكه في ارتكاب الواقعة كما أن الثابت من محضر الضبط المحرر بمعرفة النقيب أحمد الصفتى المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٨ وشهادته بالتحقيقات أن السلاح المستولى عليه من الملازم محمد محمد السيد العكل ضبط بمنزل المتهم أحمد عبد اللطيف محمد وأنه لم يضبط مع الطاعن محمد عبد اللطيف محى الدين ثمة أسلحة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات فإن الحكم إذ استند في قضائه بإدانة الطاعن محمد محمد الشوربجى فهيم إلى شهادة الشاهد زكى إبراهيم زكى بقيامه بالاعتداء على المجنى عليه الأول العقيد مصطفى رجب العطار حتى وفاته كما أقام قضاءه أيضاً بإدانة الطاعن محمد عبد اللطيف محى الدين استناداً إلى شهادة الملازم محمد محمد السيد العكل وما أثبت بمحضر

الضبط من أنه تعدى عليه واستولى على سلاحه الميرى وكذا شهادة النقيب أحمد الصفتى رغم مخالفة ذلك للثابت بالأوراق على السياق المتقدم – يكون قد استند إلى ما لا أساس له في الأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة لهما ولا يتبقى في الأوراق بالنسبة لهما سوى تحريات الشرطة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن أشرف عبد العزيز عبد العظيم أحمد ببطلان القبض عليه وتفتيشه لعدم صدور إذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس وأطرحه استناد إلى عدم حدوث قبض عليه وأنه مجرد استدعاء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسه من حواسه ولا يفنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً أو متهماً يعترف على نفسه ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات أن النقيب أحمد الصفتى قام بالقبض على الطاعن أشرف عبد العزيز عبد العظيم أمام مسكنه وأجرى بتفتيشه فعثر معه على عدد ٢ سونكى بالجراب وكان ما أورده الضابط بمحضر الضبط على السياق المتقدم لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر أجزاء السلاح المضبوطة أو أدركها على وجه اليقين في تقديره قبل ضبطه للطاعن سالف الذكر وكان مجرد مشاهدة الضابط للطاعن أمام مسكنه حال قيامه بجمع التحريات عنه ليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش – كما عناها القانون – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بمقولة أنه مجرد استدعاء للطاعن وليس قبضاً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً

(٩٠)

عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه وما يبين من المفردات لا يوجد فيها من دليل سوى تحريات الشرط والتي لا تصلح بذاتها دليل أو قرينة على ثبوت الاتهام قبل الطاعن بما يتعين الحكم ببراءة الطاعن أشرف عبد العزيز عبد العظيم. لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات أنه استدل على ثبوت واقعات الاتهام في حق باقي الطاعنين الوارد ذكرهم بالبند سادساً أخذاً بتحريات الشرطة كدليل أساسي وكان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ، وأنه وأن كان الأصل أنه يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أو قرائن أخرى طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام، وهى من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ، ويقدر قيمته القانونية في الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلاً أساساً في ثبوت الاتهام دون أن تورد من الأدلة أو القرائن ما يساندها كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق – من ثم – من صدق ما نقل عنه فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة على ما ورد بتقرير الأدلة الجنائية للبعض منهم والتقارير الطبية الشرعية لما هو مقرر من أن التقارير الفنية في ذاتها لا تنهض دليلاً على نسبة الاتهام إلى المتهمين ، وإن كانت تصلح كدليل يؤيد أقوال الشهود، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تلك التقارير وذاك لا يغير من حقيقته كونه اعتمد بصفة أساسية على التحريات وحدها وهى لا تصلح دليلاً منفرداً في هذا المجال وإذ جاءت الأوراق – على ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه

والمفردات – خلوا من أي دليل يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعنين سالفي الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ولما كانت الدعوى في هذا الشق من الطعن صالحه من الفصل في موضوعها دون تحديد جلسة وليس فيها ما يقتضى إحالتها للتحقيق ومن ثم تقضى هذه المحكمة ببراءة المتهمين المشار إليهم في البند سادساً مما أسند إليهم عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

<u>أولاً :</u> بعدم جواز الطعن المقدم من كل من

١- أحمد رجب كامل عثمان

٢- عماد راضي مأمون محمد

<u>ثانياً :</u> بسقوط الطعن المقدم من كل من أحمد محمد الشوربجى فهيم ومحمد شتيوي أمين وعزت محمد عبد الحكيم وحسن سيد ياسين حسن ووافى كمال محمد عبد القادر .

<u>ثالثاً :</u> بعدم قبول الطعن شكلاً المقدم من كل من

١- مبروك فاروق راكى حسن

٢- محمود أحمد محمود محمد

<u>رابعاً :</u> بقبول عرض النيابة العامة وطعن المحكوم عليهم.

١- سعداوي عبد القادر عبد النعيم

٢- إسماعيل خلف محمد عبد العال

٣- هاني محمد الشوربجى فهيم

٤- محمد سيد محمد جلال محمد

٥- محمد عارف محمد عبد الله

٦- مصطفى رجب محمود رزق

شكلاً وفى الموضوع برفضه وإقرار الحكم بإعدام كل منهم .

خامساً : بقبول الطعن المقدم من الطاعنين .

١- رمضان حسين أحمد حسين ٢- محمد عثمان شحاته

٣- يحيى جمال عثمان متولى

شكلاً وبتصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الإعدام المقضي بها.

سادساً: بقبول الطعن المقدم من الطاعنين

١- حسين محمد حسين علي ٢- مجدي محمد مبارك حسن.

٣- عصام محمد أحمد سعيد. ٤- إسماعيل محرم إسماعيل .

٥- عمرو عبد الرحيم عطا حسن. ٦- عماد مصطفى يوسف حسن .

٧- محمود ربيع إبراهيم محمد . ٨- محمد محمد عثمان عبد الله.

٩- ربيع محمد سعيد حسن. ١٠- رمضان محمود محمد محمود .

١١- أحمد محمود محمد محمود. ١٢- ربيع علي يوسف سليمان.

١٣- كامل عبد الرحيم كامل . ١٤- ربيع أحمد محمد يوسف .

١٥- محمد عنتر محفوظ . ١٦ - حسام حافظ محمود .

١٧- أبو غنيمة أحمد زكي مرسي. ١٨- عيد عبد الله جاد أحمد .

١٩- عبد الهادي محمود عبد الحميد محمد. ٢٠ - محمد رجب مهدي.

٢١- محمد عثمان فرج أحمد . ٢٢- محمد هاشم محمد محمود .

٢٣- وليد محمد علي محمد . ٢٤- حمادة علي محمد علي.

٢٥- أشرف بدري خليل محمد.

٢٦- إبراهيم خليل محمد خليل

٢٧- طه حسين خليفة مرزوق

٢٨- ربيع محمود إسماعيل إبراهيم .

٢٩- محمود محمد عبد الموجود محمد.

٣٠ - حسين عيد عبد السلام مرجان

٣١- أحمد صالح زيدان على وصحة اسمه جمعة صالح زيدان

٣٢- صلاح رمضان أبو سريع

٣٣- إسلام إبراهيم صابر علي.

٣٤- محمد حسن شعبان

٣٥- محمد عبد الله مرسي عوض

٣٦- رضا صابر مرسي محمد

٣٧- محمد صميدة سيد صميدة.

٣٨- محمد جمال علي عبد الله .

٣٩-عيد علي محمد علي أحمد .

٤٠- يوسف عيسى عبد الحميد فرج

٤١- وليد إبراهيم الأدهم عمرو.

٤٢- زكي أحمد زكي مرسي

٤٣- مصطفى كمال علي أبو طالب.

٤٤- عماد محمد كامل عبد اللطيف

٤٥- رمضان ربيع عبد الملاك بدوي

٤٦- محمد عيد عبد السلام

٤٧-علي حسان محمد .

٤٨- حمادة محمد حسين .

٤٩- مسلم عبد الموجود أحمد محمد.

٥٠- خالد صابر عبد المجيد .

٥١- محمد محمد البدري حسب الله السيد

٥٢- حاتم جمال محمد محمد .

٥٣- رضا محمود عبد الحميد محمد .

٥٤- محمد عبد المعز محمد محمود.

٥٥- أبو بكر إسماعيل محمد عبد الغني

٥٦-عصام محمد صادق عبد المقصود.

٥٧- حسان مخيمر محمد محمد.

٥٨- أحمد جميل مرعي سيد .

٥٩- حاتم أحمد زغلول علي

شكلاً وفى الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضى به من إلزام الطاعن حاتم أحمد زغلول بالمصاريف الجنائية وكذا بإلغاء عقوبتي إعادة الشيء لأصله والغرامة التي تعادل قيمة ما أتلف بالنسبة للطاعنين سالفي الذكر عدا من قضى بعدم جواز طعنهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

سابعاً : بقبول طعن كل من

١- محمد محمد الشوربجي فهيم.

٢- عبد المنعم صلاح الدين شلقامي.

٣ - حسن على سيد مهني

٤- محمد حسن حسين يوسف

٥- هاشم محمد أحمد دردير

٦- صبح لطيف صبح عبد الجواد

٧- حسن محمد عبد العال دياب

٨- مصطفى أحمد محمد رفاعي

٩- حمادة علي محمد محمود

١٠- محمد صلاح الدين شلقامي.

١١- يوسف حروبي محمد خلف

١٢- معروف صلاح محمد حسن.

١٣- علاء محمد عيد محمد

١٤- حسن محمد عبد الغفار إبراهيم.

١٥- محمد خليفة عبد الشافي خليفة.

١٦- جمال عبد الله محمد إمام.

١٧- شوكت محمد محمد أحمد .

١٨- طلعت حلمي سيد صميدة

١٩- عبد الرحمن محمد حسين علي عياط .

٢٠- شعبان عوض عبد العال السيد

٢١- محمد أحمد حنفي جابر

٢٢-علي عبد العظيم محمد حسانين.

٢٣- رضا عبد العظيم محمد حسانين.

٢٤-حمادة محمد سلطان إسماعيل

٢٥- حمادة عيد شكري علي.

٢٦- رجب محمد الشوربجي فهيم

٢٧- محمد عبد الحكيم حسن أحمد

٢٨-جميل مرعي دياب محمد

٢٩- أشرف محمود محمد محمد سالم .

٣٠- أشرف عبد العزيز عبد العظيم .

٣١- صلاح عاشور عبد البصير .

٣٢- هاني محمد مندي حسانين

٣٣- راشد أسلمان سالم .

٣٤- محمد عبد اللطيف محى الدين عبد اللطيف

٣٥- ربيع إبراهيم محمد أبو الصفا.

٣٦- شعبان محمد عبد العليم مصلوح .

٣٧- محمد حسن شلقامى عيد .

٣٨- عبد الله محمد حسن شلقامى .

٣٩- عبد القادر مرعى أحمد محمد .

٤٠- شعبان فولى محمد إبراهيم .

٤١- يوسف حسن حسين يوسف .

٤٢- رجب عاشور عبد الرحيم فراج .

٤٣- خالد عاشور عبد الرحيم فراج .

٤٤- أحمد محمد كامل عبد الغنى .

٤٥- منتصر خالد على مصطفى .

٤٦- حسين على أحمد محمد .

٤٧- عبد الله عمر أحمد محمد

شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم وللمحكوم عليه أحمد محمد الشوربجى فهيم الذى قضى بسقوط طعنه – وبراءتهم جميعاً مما أسند إليهم .

أمين السر

رئيس الدائرة